# ملاحق الكتاب

الملحق الأول: بحث فى قتال الكفار (للبدر الأمير الصنعانى).

الملحق الثانى: العنف فى الكتاب المقدس.

الملحق الثالث: صفحات من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود.

الملحق الرابع: قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية.

الملحق الخامس: فتاوى من أجل فلسطين.

الملحق السادس: موقف الإسلام من الرقّ.

الملحق السابع: محكمة العدل الإسلامية.

الملحق الثامن: مؤتمر المنصِّرين فى كلورادو ١٩٧٨م.

الملحق التاسع: الخوف المَرَضيّ أو الهستيري في الغرب من الإسلام (الإسلاموفوبيا).

## الملحق الأول

# بحث في قتال الكفار(١)

## للبدر الأمير محمد بن إسماعيل (الصنعاني) رحمه الله

## (ت ١١٨٢هـ)

## موضوع البحث: هل قتال الكفار لكفرهم أم لدفع ضررهم؟

**تنبيهات مهمّة:**

١- وضعنا العناوين الجانبية من عندنا بين معقوفتين [] لإيضاح المعنى.

٢- صوَّبنا بعض الأخطاء المطبعية الواضحة، دون أن ننبه عليها.

٣- رقمنا الآيات القرآنية.

٤- خرجنا الأحاديث تخريجًا مختصراً.

٥- علقنا أحيانًا على ما رأيناه ضرورياً.

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل العاشر من الباب الثالث عند مناقشة دعوى إجماع الفقهاء على أنَّ جهاد الطلب فرض كفاية، وعلى وجوب الغزو مرة كل سنة صـ ٤٠٧.

بسم الله الرحمن الرحيم

## وبه نستعين
## رب يسرْ وأعن يا كريم

الحمد لله ربِّ العالمين، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونصلِّي ونسلِّم على محمد وعلى آله وصحبه ومُتبعيه.

أما بعد:

فقد عُلم من ضرورة الدين: وجوب الجهاد على المسلمين، للكفار بالله الجاحدين، واتفق على ذلك كافة المؤمنين، وتعدَّدت بذلك نصوص كتاب الله المبين.

**[الاختلاف في سبب قتال الكفار(١)]**

ثم إنه اختلف العلماء في سبب قتال الكفار: هل سببه مقاتلتهم للمسلمين، وصدُّهم لهم عن الدين، ودفع شرِّهم وضرهم عن الموحِّدين؟ أو سببه مجرَّد كفرهم، سواء خيف ضرُّهم وشرُّهم أو لا؟ على قولين للعلماء:

**[الأقلون أنَّ سببه الكفر وحده]**

منهم مَن ذهب إلى الثاني، وهو الشافعي، وهم الأقل.

**[الأكثرون أنَّ سببه مقاتلتهم للمسلمين]**

ومنهم من ذهب إلى الأول، وهو مالك وأحمد وأبو حنيفة.

وقد حكى القولين في المسألة: الموزعي في كتابه (أحكام القرآن).

وليس المراد المقاتلة بالفعل، بل متى كان الكافر من أهل القتال الذين يخيفون أهل الإيمان، ومن شأنه أن يقاتل، فإنه يحلّ قتله، ولذا فإنه لا تُقتل المرأة، ولا الشيخ الفاني غير ذي الرأي، ولا المكفوف، لأنَّ القتال للمسلمين ليس من شأنهم.

---

(١) العناوين الجانبية من عملنا وليست من وضع المؤلف. القرضاوي.

وفي الصحيح: أنَّه ﷺ مرَّ في بعض مغازيه على امرأة مقتوله، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل!»[1]. فنبَّه على أن علَّة مَن يقتل: كونه ممَّن يقاتِل، ولم ينكر على من قتل دُرَيد بن الصِمَّة[2]، وقد كان يقف على المائة من عمره، وكان شيخًا فانيًا، لأنه ذو رأي، فهو مقاتل برأيه، وأهدر دم هند وغيرها، ممن كان يقاتل بلسانه، فمن قاتل من الكفار بيد أو لسان قوتل.

والحاصل: أنَّ الأولين يقولون: الموجب لقتال الكفار ليس مُجرَّد الكفر، بل كفر معه إضرار بالدين وأهله، فيُقتل لدفع ضرره عن الدين وأهله، فالمقتول لمجرَّد كفره يُقتل لعدم العاصم، لا لوجود الموجب. فإن الكفر المجرَّد وإن لم يكن موجبًا لقتل صاحبه، فصاحبه غير معصوم الدم ولا المال، بل هو مباح الدم والمال[3]، فلم تثبت في حقِّه العصمة المؤثِّمة. فلو قتله قاتل مسلم -ولا عهد له- لم يضمنه بشيء.

## [أدلة قول الأكثرين]

إذا عرفت هذا فقد استدلَّ الأوَّلون بالكتاب والسنة، أما الكتاب، فقد وردت آيات دالة على ذلك:

### [الأدلة من القرآن]

١- **الأولى:** قوله تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج: ٣٩]، فهذه أول آية نزلت في إباحة قتال المشركين، فعلَّق الإذن بالقتل لهم بكون المسلمين ظُلموا، ولم يعلقه بكفر من ظلمهم.

٢- **الآية الثانية:** قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠]، فعلَّق الأمر بالقتال لكونهم يقاتلوننا لابكفرهم، فدلَّ على أنه العلَّة في الأمر بالقتال، ثم قال: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾، والعدوان: مجاوزة الحد،

---

(١) رواه أحمد عن رباح بن الربيع، وقد سبق تخريجه صـ ١٤٠.

(٢) متفق عليه عن أبي موسى، وقد سبق تخريجه صـ ٧٥٥.

(٣) هذا غير مُسلَّم على إطلاقه. فما لم يكن قومه محاربين، فالأصل حرمة دمه وماله، باعتبار بشريته، فالنفس الإنسانية معصومة في الأصل، لا تباح حرمتها إلا لقصاص أو فساد في الأرض، كما في الآية التي استدل بها المؤلف بعد ذلك: ﴿أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

فدلَّ على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان. وتفسير الاعتداء بهذا هو قول سعيد ابن جبير، وأبي العالية، وسعيد بن زيد.

ويدلُّ على أنه المراد: قوله تعالى في سورة براءة: ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾ [التوبة: ١٠][(١)]. فحصر الاعتداء على من لم يرقب إلاً ولا ذمّة، وهذا هو الذي يقاتل من لم يقاتله، إذ منْ راقب الإلَّ والذمة: لم يقاتل إلا من قاتله.

ويدلُّ لتفسير الاعتداء بهذا: قوله تعالى عقيبه: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، فدلَّ على أنه لا يجوز الزيادة، وأنه مجاراة على ما أنزلوه بالمسلمين لا لمجرد كفرهم.

٣- **الثالثة**: قوله تعالى: ﴿**الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ**﴾ [البقرة: ١٩٤]، دلَّ على اعتبار العدل وتحريم الظلم في هذا الباب، وكذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩١]، دلَّ على أنه يفعل بهم مثل ما يفعلونه مع المؤمنين.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾ [البقرة: ١٩١]، فهذا نهيٌ عن القتال في الحرم، وإن كانوا من أهل الحرب، فلا تقاتلوا فيه حتى تُبْدَأوا بالقتال فيه، فلو قاتلونا خارج الحرم، كما اتفق في بدر وأُحد والخندق، قاتلناهم. (فهم) بدأوا بقتالنا أولاً حيث تحزَّبوا له، بخلاف الحرم، فلا نقاتلهم فيه حتى يبدأوا بالقتال فيه. فقوله: ﴿**جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**﴾، المراد بهم: المذكورون في الآية، وهم الذين قاتلونا، لا أنه تعليق بمجرد الكفر.

٤- **الرابعة**: قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي: لا توجد، ويكون الدين لله، وفي آية الأنفال: ﴿**وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾ [الأنفال: ٣٩]، والفتنة هي: أن يُفتن المسلم عن دينه، كما كان المشركون يفتنون مَن أسلم

---

(١) كتبت الآية في الأصل خطأ، إذ خلط بين الآية المذكورة، والآية الثامنة من السورة، فجاءت هكذا: ﴿**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً**﴾، فجاءت هكذا: ﴿**كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ**﴾، وواضح أن المقصود للاستشهاد هو الآية العاشرة المذكورة.

عن دينه. ولذا قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]، أي: فتنتهم إياكم عن الدين: أشد من فتنة القتل بينكم وبينهم. والفتنة وإن كانت من الألفاظ المشتركة، فدلَّ على أن المراد بها ما ذكرناه: السياق: فإن قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، علَّق فيه الأمر بالقتال بمقاتلتهم إياهم، ومعلوم أن الكفار لم يقاتلوا المسلمين إلا ليفتنوهم عن دين الإسلام، كما دلَّ له قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهذه جملة خبرية من أصدق القائلين، أخبر فيها بأن الكفار لا يبرحون يقاتلون المسلمين حتى يردُّوهم عن الدين.

وفائدة الإثبات بقوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾، بعد الأمر به، وذكر علَّته: بيان أن القتل وإن كان فيه فساد، ففتنة المسلم عن دينه أشد من القتل، فيدفع أعظم الفسادين بأدناهما.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، مراد بها فتنة المشركين للمسلمين، بالصدِّ عن الدين كما دلَّ لها السياق، فإنَّ المسلمين لما قاتلوا في الشهر الحرام، هجَّن عليهم المشركون بذلك، وأنهم أحلوا الشهر الحرام، فقال تعالى مقررًا لعظم القتال في الشهر الحرام: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ثم أخبر أنَّ الصدَّ عن سبيله والكفر به، وعن المسجد الحرام، وإخراج المسلمين منه: أكبر عند الله، ثم أخبر ثانيًا أن الفتنة للمسلمين عن الدين أكبر من القتل في الشهر الحرام: إذ السياق فيه، فالآية سيقت لبيان عِظَم فتنة المشركين للمسلمين عن الدين، وأن كل مفسدة دونها. ولا يخفى أن صدَّهم عن الدين إنما يكون إذا كان لهم شوكة وسلطان، وإذا كانوا كذلك وجب قتالهم حتى لا يمكنهم أن يفتنوا مسلمًا عن دينه، وهذا يحصل لعجزهم عن القتال، ولم يقل: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦].

وأما قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾، فذلك يحصل ويتحقق إذا ظهرت كلمة الإسلام، وصار حكم الله ورسوله عاليًا؛ فإنه قد صار الدين كله لله، كما دلَّ عليه حديث: «إنَّ الله لا يقبض نبيَّه ﷺ حتى يقيم به الملة

الحنيفيَّة»(١) ونحوه، وقد مـات ﷺ والإسلام غالب، وكلمتـه ظاهرة، مع بقاء الكفار. فليس المراد من الله: حتى لا يبقى كفر ولا كافر.

٥- **الخامسة**: قال تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً**﴾ [النساء: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ٩١]، دلَّت على أن من ألقى السلم، واعـتزل، وكفَّ يده من المشركين، فما جعل الله للمؤمنين على قـتاله سبيلاً. والآية نزلت في قوم من أهل النفاق. أهل قـتال لهم مَنَعَة وأظهروا الإسلام، لـقوله في صدر الآية: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ**﴾ [النساء: ٨٨]، فالنفاق قد يكون بإظهار الإسلام قولاً فقط مع عـدم التزام شـرائع الإسلام، وقـد يكون بإظهـار الإسلام والإتيـان بشرائعـه، كمنافقي المدينة، وهؤلاء يجب عصمة دمائهم وأموالهم، وقد يكون بإظهار المسالمة. وعلى الأخيـر تحمل هذه الآية وآيات: ﴿**جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩] [على مَنْ ظهـر] منه الإسلام والمسالمة نفاقًا وخـديعةً، ومثل هـؤلاء لا يجب مـسالمتـهم، لأنهم إذا كانوا في شـوكة ومنعـة لم يؤمن أن يتحـزَّبوا على المسلمين. فلذا قال تعالى في صدر الآية: ﴿**فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [النساء: ٨٩]، فـإن لم ينتقلوا إلى دار الإسلام بـحيث يكونون تحت حكم الله ورسوله: ﴿**فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [النساء: ٩١].

٦- **السادسة**: قال تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فهذا نصٌّ عـام: أنَّا لا نكره أحدًا على الدين، فلو كان الكافر يقـاتل حتى يُسلم، لكان هذا أعظم الإكراه على الدين. وقـد كان النبى ﷺ، والمؤمنون معـه يأسرون الرجال والنساء من المشركين، ولا يكرهونهم على الإسلام.

فـقد أسـرَ ﷺ ثُمـامة بن أثال، وهو مـشـرك، ومنَّ عليـه، ولـم يكرهه على الإسلام، حتى أسلم من تلقاء نفسه(٢).

(١) رواه البخارى في البيوع (٢١٢٥)، وأحمد في المسند (٦٦٢٢)، عن عطاء بن يسار قال: لقيتُ عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قلت: أخبرني عن صفة رسـول الله ﷺ في التوراة. قال: أجل والله، إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن..

(٢) عن أبي هريرة: بعث النبي ﷺ خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال،=

وكذلك منَّ على أبي عزَّة الجُمَحي(١)، وهو مشرك وغيرهما.

ومنَّ على بعض أسرى بدر(٢).

وأما المشركات، فأسر كثيرًا، ولم يُكره امرأة على الإسلام.

وقد فتح مكة، وأهلها مشركون، ولم يُكره أحدًا على الإسلام، بل أمَّن مَن لم يقاتله، وقال: «**مَنْ أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل دارأبي سفيان فهو آمن**»(٣)، ثم منَّ ﷺ عليهم جميعًا وقال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»(٤)، فأطلقهم من الأسر، والطليق خلاف الأسير، فعلم أنهم كانوا مأسورين معه ﷺ، ولم يكرههم على الإسلام، بل بقي معه صفوان بن أمية وغيره مشركين حتى شهدوا حُنينًا معه(٥)، ولمُ يكرههم حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم.

٧- **السابعة**: قال تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، لم يقُل: قاتلوهم حتى يقيموا الصَّلاة، وإنما أمر بقتلهم وأخذهم وحصرهم لأنهم مشركون من أهل القتال، ولو قدروا على فساد الدين وأهله لفعلوا.

٨- **الآية الثامنة**: قال تعالى: ﴿**فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، فلو كان مجرَّد الكفر مُوجبًا للقتل، لم يجز المنُّ على الكفار ولا المفاداة، كما أنه لا يجوز ذلك لمن وجب قتله كالزاني المحصن والمرتد.

٩- **التاسعة**: قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ**﴾ [المائدة: ٣٢]، فلم يبح القتل إلا قودًا (أي قصاصًا) أو لفساد في الأرض من قطع طريق، أو فتنة مسلم على دينه، وأما ذنبه الذى يختص به ولا يتعدَّى إلى غيره، فإنه لا يسمَّى فسادًا.

= فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «أطلقوا ثمامة». فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، متفق عليه، وقد سبق تخريجه صـ ٤٠٠.

(١) رواه البيهقي وقد سبق تخريجه صـ ٩٧١.

(٢) ذكره ابن إسحاق في الحديث السابق.

(٣) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٨٠)، وأحمد في المسند (٧٩٢٢)، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء (٣٠٢٤)، عن أبي هريرة بألفاظ قريبة.

(٤) رواه النسائي عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٩٧١.

(٥) رواه مالك في النكاح (١١٣٢)، عن ابن شهاب الزهري.

١٠- العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [التوبة: ١٣]، فعلَّل ذلك بما ترى من النكث والهمِّ بإخراج الرسول وبدايتهم بأذية المسلمين، لا بكفرهم وطلب الإيمان منهم.

١١- الحادية عشرة: قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، والتي بعدها، أخبرهم فيها: أنه لا ينهاهم عن تولية مَن لم يقاتلهم من الكفار، ولم ينههم عن برِّهم وعن الإقساط إليهم، وهذا أبلغ من ترك القتال، كما لا يخفى.

***

فهذه عشر آيات(١) دالة على أن الأمر بالقتال للمشركين ليس علَّته وسببه مجرَّد الكفر.

**[الأدلة من السنة]**

وأما السنة، فدلَّت على ذلك بالأقوال والأفعال.

**[السنة القولية]**

أما الأقوال ففي السنن، من حديث أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ، قال - يعني للغزاة: «انطلقوا باسم الله، وعلى ملَّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيرًا، ولا امرأة»(٢) الحديث. والشيخ الفاني، والمرأة يعاقَبون في الآخرة، وهم من حطب جهنم، فلو كان الكفر علَّة موجبة للقتل، لما نهى عن قتلهم.

وفي الصحيح، من حديث بُريدة رضي الله عنه: أنه كان ﷺ إذا أمَّر أميرًا على سَرِيَّة أو جيش: أوصاه بتقوى الله في خاصَّة نفسه، ومَن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا مَن كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا،

---

(١) قد رأيت إنها أكثر من ذلك، فقد ذكر أحد عشر دليلاً، في بعضها أكثر من آية، كما في الخامس والحادي عشر.

(٢) رواه أبو داود عن أنس، وقد سبق تخريجه صـ ٧٥٣.

ولا تُمثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خلال أو خصال، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم. ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم: أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبَوا أن يتحوَّلوا منها، فأخبرهم: أنهم يكونوا كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبَوا، فاسألهم الجزية، فإن هم أجابوك، فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، فإن هم أبَوا، فاستعن بالله، وجاهدهم، قاتلهم الله»(١).

فهذا الحديث - كما ترى - دلَّ على أن المراد كفُّ شرِّهم، وأنهم إذا أعطوا الجزية، وكفُّوا أيديهم عن المسلمين، فلا يحلُّ قتالهم، ودلَّ على أن الجزية تؤخذ من كلِّ كافر امتنع عن الإسلام، وهادن أهله، كتابيًّا كان أو غير كتابي. وقد استوفينا ذلك في رسالة مستقلَّة، فلو كان مُجرَّد الكفر موجبًا للقتل لما قُبل منهم إلا الإسلام أو السيف.

**[السنة الفعليَّة (الغزوات)]**

وأما الأفعال، فهذه غزواته ﷺ تدلُّ على ذلك، فهذه بدر أول مغازيه، لم يكن مقصوده أن يبدأ المشركين بالقتال، بل هم بدؤوه به حتى قاتلهم، وإنما أمر أصحابه أولاً أن يعترضوا عِيرًا لأبي سفيان، لكون المشركين أخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فجاز لهم أن يأخذوا من أموالهم نظيرَ ما أخذه المشركون من أموالهم. وقد كانت أول آية نزلت في الجهاد: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا**﴾ [الحج: ٣٩]، فأذن لهم لكونهم مظلومين، فهذا قتال لـمَن ظلمهم واعتدى عليهم، قيامًا بالقسط.

فلما أذن الله لهم كان النبيُّ ﷺ يُسَرِّي السرايا لذلك، كما هو معروف، ولما خرج ﷺ خرجت قريش تدفع عن عيرها، ولما بلغهم سلامة العير أراد بعضهم

(١) رواه مسلم عن بريدة، وقد سبق تخريجه صـ ٧٦١.

الرجوع، وأبت طائفة إلا القتال، ذهبوا إلى بدر، وجمع الله بينهم على غير ميعاد، وكانوا هم الذين بدؤوه ﷺ بالقتال، فقاتلهم.

وكذلك يوم أُحد: قصدوا هم لقتاله إلى المدينة.

وكذلك يوم الخندق.

ثم ذهب عام الحديبية معتمرًا لا مقاتلاً، فصدُّوه عن البيت، ثم صالحهم الصلح المعروف.

ثم نقض أهل مكة العهد، فذهب إليهم وفتحها عَنوة، ومع هذا: أمَّن كلَّ مَن لم يقاتله، ولم يقاتل إلا مَن قاتله، أو كان له ذنب مغلَّظ يوجب القتل.

وكذلك أهل الكتاب (يعني: من اليهود)، كانوا بالمدينة ثلاث طوائف، كان قد هادنهم أوَّلاً، ولم يبدأ أحدًا بالقتال، لكن نقضوا عهده، وبدؤوه بالحرب: بدأ بنو قينقاع، فأجلاهم إلى الشام، ثم نقض العهد بنو النضير، فحاصرهم في حصنهم، حيث فتحه الله، وأجلاهم إلى خيبر.

ثم لما تحزَّبت الأحزاب عام الخندق، فنقض العهد بنو قريظة، وحاربوه ﷺ مع المشركين، وكان ذنبهم أعظم، لكونهم نقضوا العهد (أي في حالة الحرب حيث ينتظر نصرتهم، فكان غدرهم)، فحاصرهم ﷺ، حتى نزلوا على حكمه، ثم حكم فيهم سعدُ بن معاذ رضي الله عنه، بقتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، فقال ﷺ: «لقد حكمتَ فيهم بحكم الله»[(١)].

ثم اجتمعت اليهود بخيبر، محاربين له ولمَن أسلم، معاونين للمشركين، فتفرَّغ لقتالهم بعد صلحه لقريش.

ثم كان هو وسراياه يخرجون، فمَن هادنهم من الكفار: تركوا قتاله. وهذه كتب الحديث والسير والمغازي تنادي بذلك، وهو متواتر من سيرته: أنه لم يبدأ أحدًا من الكفار بقتال، ولو كان الله أمره بقتال كل كافر، لكان هو الذي يبدأ الكفار بالقتال. فهذا حاله مع المشركين وأهل الكتاب (يعني: اليهود).

---

(١) تقدم صـ ٤٠٠.

وأما النصارى، فإنه ﷺ لما بعث رسله يدعون الناس إلى الإسلام طوعًا لا كرهًا، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم مَن دخل، فعمد النصارى فقتلوا بعض مَن كان قد أسلم منهم، فالنصارى هم الذين بدؤوا بالقتال لمَن أسلم ظلمًا وبغيًا.

وعند ذلك بعث ﷺ سرية مؤتة، التي أمَّر فيها حِبَّهُ: زيد بن حارثة، ثم جعفر ابن أبي طالب، ثم عبد الله بن رواحة.

ثم خرج ﷺ بنفسه إلى الشام يأخذ بالثأر: لزيد وجعفر وابن رواحة، ومَن قتل معهم من المؤمنين الذين أصيبوا بمؤتة.

وكان خروجه بعد أن لم يبقَ بأرض العرب طائفة ممتنعة تقاتله، فإن آخر قتاله معهم في حُنين.

ثم حاصر الطائف، وانصرف قبل فتحه، ثم جاؤوه مسلمين بعد ذلك، ولم يبقَ منهم - أي العرب - طائفة مُمتنعة تقاتله، وأمره الله في سورة براءة بنَبْذ عهود المشركين، وأمهلهم يسيحون في الأرض أربعة أشهر، على تفاصيل تضمنها صدر السورة؛ أي: سورة براءة.

ثم جهَّز أسامة بن زيد قبل موتة، ليأخذ بثأر أبيه زيد رضي الله عنه.

فهذه أدلَّة مَن ذهب إلى أنَّ مُوجب قتال الكفار وسببه ليس مجرَّد الكفر، بل كفر معه إضرار بالدين وأهله.

**[ردود الهجوميين على أدلة الدفاعيين والرد عليها]**

قال البدر الأمير: وأجاب القائلون بأن مجرَّد الكفر سبب القتل (بما يأتي).

**[نسخ آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾]**

١- القول بنسخ آية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠]، بأن الآية التي هي قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾، منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

ورُدَّ هذا بأنَّ هذا اللفظ في القرآن وقع في موضعين:

**الأول**: عقيب هذه الآية، أعني الأمر بالمقاتلة في سبيل الله لِمَنْ قاتلهم، فالضمائر في: ﴿**اقْتُلُوهُمْ**﴾ و﴿**ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾: عائدة إلى الذين يقاتلونهم، فإن لفظ الآية هكذا: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**﴾ [البقرة: ١٩٠، ١٩١]، فمَن كان يخيف المسلمين، ومَن شأنه أن يقاتل: قُتل حيث ثُقف، على أية صفة وجد.

**والموضع الثاني**: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [النساء: ٩١]، فعلم من الآية: أنهم إذا اعتزلوا، وألقوا السلم، وكفُّوا أيديهم، لم يكن ليباح قتالهم، فالآية دليل للقول الأول، لا لهذا.

وأما ما في آيات براءة من قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، ونحوها، فتلك الآيات في المعاهدين الذين أمر الله بنقض عهدهم، وهم الذين لهم شوكة ومَنَعَة، ومَن شأنهم أن يقاتلوا أهل الإيمان.

**[الادِّعاء بنسخ آية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾]**

٢- قالوا: وقوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: ٢٥٦]: الآية منسوخة بآية السيف، أي: الآيات التي أمر فيها بالقتال، كما قاله الضحَّاك، والسُّدِّي، وابن زيد.

أو مُخْتصَّة بأهل الكتاب، بأنهم لا يُكرَهون على الإسلام، بل يُخَيَّرون بين الإسلام والجزية.

وأجيب بمنع كون هذه الآية قبل الأمر بالقتال، كيف وهي في البقرة، والبقرة مدنية، وفيها غير آية تأمر بالجهاد: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**﴾ [البقرة: ٢١٦]، فكيف يقال: إنها نزلت قبل الأمر بالقتال؟

ثم سبب نزولها دلَّ على تأخرها، فإنها نزلت حين أجلى ﷺ بني النضير، وكان فيهم جماعة من أولاد الأنصار تهوَّدوا، فلما أراد إجلاءهم، قالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا! فنزلت الآية: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، قاله ابن عباس في سبب نزولها وغيرُه(١).

ولأن هذا خلاف الواقع، فقد عرفتَ أنه ﷺ لم يكره على الإسلام أحدًا. وجمهور السلف والخلف على أنَّ الآية غير مخصوصة ولا منسوخة، بل يقولون: إنا لا نكره أحدًا على الإسلام، بل نقاتل مَن حاربنا من الكفار، فإن أسلم عَصَمَ دمه وماله، ولو لم يكن من أهل القتال لم نقتله، ولم نكرهه على الإسلام.

**[رد آية المنّ والفداء بدعوى النسخ أيضًا]**

٣- وردُّوا آية المنِّ والفداء بأنها منسوخة. (يعني بآية المنّ والفداء: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]، أي: مَن أُسر من الأعداء: إما أن يُمَنَّ عليه، وإما أن يُفْدَى، ولو كان كلُّ كافر يُقتَل ما شَرَعَ الله المنَّ والفداء للأسرى)، وردُّ بالمنع، وطلب الناسخ.

**[الاستدلال بحديث: «أمرت أنْ أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»]**

٤- ثم استدلوا بما صحَّ من قوله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عَصَموا دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله»(٢)، وهو أوضح الأدلة لهم.

وأُجيب عنه: بأنَّ الحديث سيقَ لبيان الغاية التي أُبيح إليها القتال، بحيث إذا فعلوها حَرُم قتالهم، أي: لم أُومر بقتالهم، إلا إلى أن يقع منهم هذا القول، فإذا قالوه حَرُم قتالهم. فهو إعلامٌ بأنهم إذا صدَر منهم القول وحده، ولم يباشروا شيئًا من أحكام الإسلام من صلاة وغيرها، فإنه يحرم قتالهم، فهو دفع لما يتوهَّم من أن القول وحده غير عاصم لدمائهم وأموالهم، كما اتفق لأسامة بن زيد رضي الله

(١) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه صـ ٣٢٣.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ٢٨٣.

عنهما: أنه قتل رجلاً بعد أن قال: (لا إله إلا الله)، فعاتبه ﷺ، فقال: إنما قالها متعوِّذا. فقال ﷺ: «هلاَّ شققت عن سويداء قلبه؟»[1] الحديث.

أو أن معناه: أني لم أؤمر بقتال الناس إلا إلى أن يقع منهم القول، لا أني أُمرتُ بشقِّ قلوبهم. وحَمْلُ الحديث على هذا مُتعيِّن، لأن الواقع أنه ﷺ ما قاتل الناس (إلا)[2] إلى أن قالوا كلمة التوحيد، بل كفَّ عن أهل الكتاب، حتى أعطوا الجزية، وكذلك المجوس.

إن قيل: الحديث مُخصَّص فيه عموم الناس بإخراج أهل الكتاب بالآية؟

قلتُ: الجزية تؤخذ من الكتابي وغيره، كما حقَّقناه في رسالة أخرى، فلفظ الحديث باقٍ على عمومه، والمراد: أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، أو يعطوا الجزية.

فالحديث ذكر أحد غايات القتال وموجبات تركه، وهي: الإتيان بكلمة التوحيد، وترك الغاية الأخرى، وهي: إعطاء الجزية، للعلم بها من القرآن، أعني من قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩]، فإنه اقتصر في الآية على ذكر إحدى الغايات، وهي إعطاء الجزية، وطُويت الغاية الأخرى، وهي إسلامهم. فإن هم أسلموا عصموا دماءهم وأموالهم، كما يعصمونها بإعطاء الجزية، كما اقتصر في قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥]، على ما ذكر من التوبة وغيرها، وعلَّق تخلية سبيلهم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، واقتصر عليه، مع أنهم لو أعطوا الجزية لخلَّينا سبيلهم أيضًا، لأنَّ الجزية إذ هي عامَّة لكلِّ كافر، فاقتصر في آية الجزية على أحد الأسباب لترك القتال، وهو إعطاء الجزية، وفي هذه على أحد الأسباب، وهو التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. فالقرآن يقيِّد

(١) متفق عليه عن أسامة بن زيد، وقد سبق تخريجه صـ ٨٢٩.

(٢) يبدو أن لفظة (إلا) زائدة في هذا السياق، زادها ناسخ أو طابع. فتأمل. (القرضاوي).

بعضه بعضًا، والحكم واحد. وهذا في الآيات القرآنية كثير، وهو من بلاغات كلام الله تعالى، وبديع إيجازه.

وهذا إن قلنا: إنَّ المعاهدين تُقبل منهم الجزية، وإن لم نقُل، فالآية خاصَّة بهم، فلا يتمُّ العموم فيها والاستدلال.

وقيل: المراد بالحديث: المحاربون، ولفظ الناس من العموم الذي يُراد به الخصوص.

وإذا تأمَّلتَ ما أسلفناه من الأدلة، والأبحاث المسرودة: عرفتَ أي القولين أقوى دليلاً، وأقوم قيلاً، وأهدى سبيلاً.

**[ابن تيمية سبق الحسن الجلال في أن مجرَّد الكفر ليس موجب القتال]**

وقد أشار العلاَّمة الحسن بن أحمد الجلال رحمه الله، في موضعين من شرحه (ضوء النهار) على متن (الأزهار) إلى اختيار أنَّ هذا الأرجح من القولين، وهو أن سبب القتال ليس مُجرَّد الكفر، بل الكفر مع الإضرار، ولم نعرف له سلفًا في ذلك. حتى وقفنا على رسالة للعلامة المحقِّق أبي العباس أحمد بن تيمية رحمه الله، فيها تحرير القولين، وذكر أدلة الفريقين، إلا أنه - لسَعة باعه وكثرة اطلاعه - يطيل الأبحاث، ويخرج من فائدة إلى أخرى، قبل وفائه الكلام على الأولى، فلا يستخرج المطلوب من كلامه، إلا بطول ترديده وتتبُّعه، فتتبَّعتُ ما أردتُ من كلامه على هذين القولين، وليس فيه إلا تحرير مقال، أو توضيح استدلال، وعلى الله في كلِّ حال الاتِّكال، وإليه المرجع والمآل، بحمده في الغد والآصال. ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وآله خير آل. والحمد لله ربِّ العالمين، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم(١).

**[الشوكاني من بعد الصنعاني]**

وقد أشار إلى هذه الرسالة لابن تيمية من علماء اليمن ـ بعد الأمير

(١) بحث في قتال الكفار لابن الأمير المعروف بالصنعاني، وهو منشور ضمن مجموعة (ذخائر علماء اليمن) اختيار القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. جمع وإعداد الأستاذ محمد عبد الكريم الجرافي طبع مؤسسة دار الكتاب الحديث. بيروت صـ ١٥٤- ١٦٣.

(الصنعاني): علاَّمة اليمن ـ الإمام محمد بن علي الشوكاني، وذلك في كتابه الشهير (نيل الأوطار) حين تعرَّض للحديث عن علامات البلوغ في (كتاب الحَجْر) فقال: (وكون قتال الكفار لكفرهم، هو مذهب طائفة من أهل العلم. وذهب طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر).

قال: ومن القائلين بهذا: شيخ الإسلام ابن تيمية، حفيد المصنف (يعني: عبد السلام بن تيمية جد شيخ الإسلام، مؤلف كتاب (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار) الذي شرحه الشوكاني بكتابه: (نيل الأوطار) وله في ذلك رسالة[1] انتهى.

***

(١) انظر: نيل الأوطار (٥/ ٣٧٣) طبعة دار الجيل.

## الملحق الثاني

# العنف في الكتاب المقدس[1]

### إجابة الأب سمير بشارة عن سؤال: هل من عنف في الكتاب المقدّس؟

ذكر الأب سمير بشارة اليسوعي في بحث له نُشر على الإنترنت، أجاب فيه عن سؤال طرحه، وهو: هل من عنف في (الكتاب المقدس)؟ ومن المعلوم أن الكتاب المقدس يتضمَّن العهدين: العهد القديم، وهو: ما يشمل التوراة بأسفارها الخمسة المعروفة، ويشمل أسفار الأنبياء، بعد موسى مثل: سفر أشعياء، سفر يشوع[2]، مزامير داود، وغيرها.

كما يتضمَّن (العهد الجديد) الذي يشمل الأناجيل الأربعة لمتَّى ومرقص ولوقا ويوحنَّا، كما يشمل توابعها من رسائل بولس وأعمال الرسل وغيرها.

أجاب الأب سمير اليسوعي عن سؤاله بقوله:

(يتضمّن العهد القديم أكثر من ست مائة مقطع نرى فيها شعوبًا وملوكًا وأشخاصًا يُدمِّرون بعضهم بعضًا ويتنازعون. كما أننا نرى إله العبرانيين بالذات يأمر أكثر من مرة بالمجازر، ويُشجِّع على الحرب، فيُسبِّب غضبه أكثر من ألف مرة الدمار أو الانتقام.

إنّ عدد المصطلحات المرادفة للعنف يبلغ المائة تقريبًا في الكتاب المقدس كلِّه: فنستطيع القول من دون مبالغة بأن موضوع العنف يشكِّل أحد المحاور الرئيسية في الكتاب المقدس.

### العنف في العهد القديم:

ثم يقول الأب سمير: يفتتح الكتاب المقدس تاريخ العنف البشري مع جريمة قتل: وهي جريمة قاين (تكوين ٤: ١- ٨). في الواقع يكشف هذا الحدث رغبة قاين في أن يكون محبوبًا ومباركًا مثل أخيه هابيل. وهذا الحدث يفسِّر منهجية العنف: إن أردنا أن نتملَّك شيئًا ما، نتمثَّل بصاحبه، وإذا رغب اثنان في الشيء نفسه، تدخَّل العنف.

---

(١) هذا الملحق والذي يليه تابع للفصل الرابع، من الباب الرابع: في الجهاد بين شريعة التوراة وشريعة القرآن صـ ٤٩٧.

(٢) المعروف عندنا باسم (يوشع).

**تاريخ تكوين شعب إسرائيل:**

وإذا استعرضنا تاريخ تكوين شعب إسرائيل، نلاحظ أنه لم يتم احتلال أرض كنعان من دون عنف وتدخُّل عسكري ومجازر (يشوع ٤ : ١٠). أما الحكم الملكي، فيحلُّ فيه النظام العسكري، ويشنُّ داود الملك حروبًا هدفها الانتشار، وتثبيت الحدود، كما سيفتتح انشقاق المملكتين، بعد وفاة سليمان، تاريخ عنف، داخل إسرائيل بين الشمال والجنوب، وخارجها ضد الأعداء والدول المجاورة. وسيُؤدِّي هذا العنف إلى دمار السامرة، ثم أورشليم. وسيستمر تاريخ الدمار هذا حتى أيام الاحتلال اليوناني، لا بل الروماني.

لكن عنفًا آخر يواكب أيضًا تاريخ الشعب: وهو العنف الناتج من استغلال الفقراء والمساكين، من نَبْذ الأرامل واليتامى، من عبادة الأوثان، ورفض الطاعة لله. هو العنف الذي تُسبِّبه الخطيئة، خطيئة الشعب الذي يَتَمرَّد على الله... ليثير (غضبه).

**إلقاء اليهود على الله تعالى صورة عنفهم الشخصيٍّ:**

إنَّ قمّة العنف عند البشر هي أن يلقوا على الله صورة عنفهم الشخصي! يذكر الكتاب المقدس (١٦٨) مرَّة الغضب الإلهي. وسببه هو تصرُّف الإنسان الخاطئ (مزامير ٧٨: ٤٠). لكن غضب الله يأتي كنتيجة عدله ومَحبَّته، تلك المحبَّة الإلهيَّة التي يترجمها الكتاب المقدس بـ(الغيرة الإلهية). يرد (٣٠) مرَّة التعبير (أنا إله غيور)، فيُحذِّر من عبادة الأوثان، وفسخ العهد بين الله وشعبه. إن هذا التصرُّف يجعل الله يعاقب شعبه، فيوجِّه عنفه ضدَّه وضدَّ الأمم التي تتعدَّى عليه)اهـ.

ويكفينا هذا الشاهد من أهلها، فإذا كانوا يزعمون أنَّ القرآن كتابُ عنف، فها هو أحدهم ينقل من الكتاب المقدَّس ذاته ما لا يقبل الريب: أنه كتاب عنف من الدرجة الأولى.

والمفروض أنَّ اليهود والنصارى جميعًا يؤمنون بهذا الكتاب، ويعملون به، ويحتجُّون بنصوصه.

وسننقل في الملحق التالي بعض التفصيلات مما ذكر في الكتاب المقدس، ومما وقع بين الكاثوليك والبروتستانت من مذابح لم يرَ التاريخ البشري لها مثلا!!

## الملحق الثالث

# صفحات.. من مذابح النصارى بعضهم لبعض واضطهادهم لليهود

### ردُّ العلامة رحمة الله الهندي على المبشِّرين دعاواهم الكاذبة:

إنَّ الذين يتَّهمون الإسلام بأنه (دين السيف) وأنه قهر الناس بالسيف، هم أول الناس وأكثر الناس استعمالاً للسيف، بموجب وبغير موجب، ولا سيما فيما بين بعضهم وبعض.

وأكتفي بأن أذكر هنا ما سجَّله العلامة الشيخ رحمة الله الهندي في كتابه القيم (إظهار الحق) الذي ردَّ فيه على المبشِّرين البروتستانت دعاواهم الكاذبة على الإسلام، ومن هذه الدعاوى: أنَّ الإسلام انتشر بالسيف. وقد بيَّن الشيخ بالبراهين: أنَّ هذا الادِّعاء غير صحيح كما أشار إليه في الأمر السابع من مقدمة الكتاب، كما بيَّن أنَّ أفعالهم تُكذِّب أقوالهم، وأنَّهم أكثر الناس استعمالاً للسيف، كما أنَّ أسلافهم من أهل مِلَّتهم إذا تسلَّطوا تسلُّطًا تامًا، اجتهدوا في إبادة المخالفين. قال: وأنا أنقل بعض الحالات من كتبهم ورسائلهم، فأنقل حالهم بالنسبة إلى (اليهود) من كتاب (كشف الآثار في قصص أنبياء بني إسرائيل) الذي عرَّفته في بيان الأمر الثاني، فأقول:

### موقف المسيحيين من اليهود:

قال صاحبه في الصفحة (٢٧): (القسطنطين الأعظم - الذي كان قبل الهجرة بثلثمائة سنة تقريبًا - أمر بقطع آذان اليهود، وإجلائهم إلى أقاليم مختلفة، ثم أمر ملك الملوك الرومي في القرن الخامس من القرون المسيحية، بإخراجهم من البلدة السكندرية التي كانت مأمنهم من مدَّة، وكانوا يجيئون إليها من كل جانب، فيستريحون فيها. وأمر بهدم كنائسهم، ومنع عبادتهم، وعدم قَبول شهادتهم، وعدم نفاذ الوصية إن أوصى أحد منهم لأحد في ماله، ولما ظهرت منهم مقاومة، بسبب هذه الأحكام: نهب جميع أموالهم، وقتل كثيرا منهم، وسفك الدماء بظلم ارتعد له جميع يهود هذا الإقليم).

ثم قال في الصفحة (٢٨): (إن يهود البلد (انطيوح) لما أُسِروا بعد ما صاروا مغلوبين، قطَّع أعضاء البعض، وقتَّل البعض، وأجلى الباقين منهم كلهم، وظَلَم، ملكُ الملوك في جميع مملكته هؤلاء المشاركين بأنواع الظلم، ثم أجلاهم من مملكته آخراً.

وهيَّج ولاةَ الممالك الأخرى على أن يعاملوا اليهود هذه المعاملة، فكان حالهم أنهم تحمَّلوا الظلم من آسيا إلى أقصى حدٍّ أوربا، ثم بعد مدَّة قليلة كُلِّفوا في مملكة إسبانيا لقَبول شرط من الشروط الثلاثة: أن يقبلوا المِلَّة المسيحية، فإن أبَوا عن قَبولها يكونوا محبوسين، وإن أبَوا عن كليهما يُجلَوا من أوطانهم.

وصار مثل هذه المعاملة معهم في ديار فرنسا. فهؤلاء المساكين كانوا ينتقلون من إقليم إلى إقليم، ولا يحصل لهم موضع القرار، ولم يحصل لهم الأمن في آسيا أيضًا، بل قتلوا في كثير من الأوقات، كما قتلوا في ممالك الفرنج).

ثم قال في الصفحة (٢٩): (إنَّ أهل مِلة الكاثوليك كانوا يظلمونهم باعتقاد أنهم كفار، وعظماء هذه الملة عقدوا مجلسًا للمشورة، وأجروا عليهم عدة أحكام:

**الأول:** مَن حَمَى يهودياً ضدَّ مسيحي يكون ذا خطأ، ويخرج عن المِلَّة.

**والثاني:** أنه لا يُعطَى يهودي منصبًا في دولة من الدول.

**والثالث:** لو كان مسيحي عبده فهو حرٌّ.

**والرابع:** لا يأكل أحد مع اليهودي، ولا يعامله.

**والخامس:** أن ينزع الأولاد منهم، ويربَّوْا في المِلَّة المسيحية ... وهكذا كانت أحكام أخر).

أقول -والقائل: رحمة الله الهندي-: لا شك أنَّ الحكم الخامس أشد أنواع الإكراه.

ثم قال: (كانت عادة أهل البلدة (ثولوس) من إقليم فرنسا: أنهم كانوا يلطمون وجوه اليهود في عيد الفصح! وكان رسم البلدة بزيرس: أن أهلها من أول يوم الأحد من أيام العيد إلى يوم العيد، كانوا يرمون اليهود بالحجارة، وكان يكثر القتل أيضًا في هذا الرمي، وكان حاكم البلدة المسيحي المذهب يُحرِّض أهلها على هذا الفعل.

ثم قال في الصفحة (٣٠، ٣١): (دبَّر سلاطين فرنسا في حقِّ اليهود أمرًا، وهو أنهم كانوا يتركون اليهود إلى أن يصيروا متموِّلين بالكسب والتجارة، ثم يسلبون أموالهم، وبلغ هذا الظلم لأجل الطمع غايته.

ثم لما صار (فيليب أوغسطس) سلطانًا في فرنسا، أخذ أولاً الخمس من ديون اليهود التي كانت على المسيحيين، وأبرأ من الباقي ذمَّة المسيحيين، وما أعطى اليهود حبة، ثم أجلى اليهود كلَّهم من مملكته، ثم جلس على سرير السلطنة (سانت لويس) وهو يطلب اليهود مرتين في مملكته، وأجْلاهم مرتين، ثم أجلى (جرلس السادس) اليهود من مملكة فرنسا.

وقد ثَبَت من التواريخ: أن اليهود أُجْلوا من مملكة فرنسا سبع مرات، وعدد اليهود الذين أُخرجوا من مملكة أسبانيا - لو فرض في جانب القِلَّة - لا يكون أقل من ألف وسبعين ألف بيت!

وفي مملكة (النمسا) قتل كثير منهم، ونُهب كثيرٌ منهم، ونجا منهم قليل، وهم الذين تنصَّروا، ومات كثير منهم بأن سَدُّوا أولاً أبوابهم، ثم أهلكوا أنفسهم وأولادهم وأزواجهم وأموالهم، إما بالإغراق في البحر، أو بالإحراق بالنار، وقتل غير المحصورين منهم في الجهاد المقدس.

وكان الإنكليز اتَّفقوا على أن يظلموا اليهود، فلما حصل اليأس العظيم ليهود البلدة (يرك) بسبب الظلم، قتل بعضهم بعضًا، فقتل ألف وخمسمائة من الرجال والنساء والأطفال، وصاروا أذلاَّء في هذه المملكة بحيث إذا بغى الأمراء على السلطان، قتلوا سبعمائة يهودي، ونهبوا أموالهم، لأجل أن يُظهروا شوكتهم على الناس، وسلب (رجاردوجان) و(هنري الثالث) من سلاطين انكلتره مرارًا: أموال اليهود ظلمًا، سيما (هنري الثالث)، فإنه كانت عادته أنه كان ينهب اليهود بكل طريق على وجه الظلم، وعدم الرحمة. وقد جعل أغنياءهم الكبار فقراء، وظلمهم، بحيث رضوا بالجلاء، واستجازوا أن يخرجوا من مملكته، لكنه ما قَبِل هذا الأمر منهم أيضًا.

ولما جلس (إدورد الأول) على سرير السلطنة، ختم الأمر بأن نهب أموالهم كلها، ثم أجلاهم من مملكته، فأجلى أكثر من خمسة عشر ألف يهودي في غاية العسر).

ثم قال في الصفحة (٣٢): (نقل مسافر اسمه (سوتي): أنه كان حال قوم برتكال (البرتغال) قبل خمسين عامًا: أنهم كانوا يأخذون اليهودي ويحرقونه بالنار، ويجتمع رجالهم ونساؤهم يوم إحراقه، كاجتماع يوم العيد، وكانوا يفرحون بذلك. وكانت النساء يصحن (أي يزغردن) وقت إحراقه فرحًا)!

ثم قال في الصفحة (٣٣): (إن البابا الذي هو عظيم فرقة الكاثوليك قرَّر عدة قوانين شديدة في حقِّ اليهود) انتهى كلام (كشف الآثار في قصص أنبياء بني إسرائيل).

وقال صاحب «سير المتقدِّمين»: (إنَّ السلطان السادس (قسطنطين الأول)، أمر بمشورة أمرائه في سنة (٣٧٩م) أن يتنصَّر كل مَن هو في السلطنة الرومية، ويقتل مَن لم يتنصَّر) انتهى. قال رحمة الله الهندي: وأيُّ إكراه أكثر من هذا؟!

**مذبحة الصليبيين في القدس:**

و(لطامس نيوتن) (تفسير) للأخبار عن الحوادث المستقلَّة المندرجة في الكتب المقدَّسة. وطبع هذا التفسير سنة ١٨٠٣م في لندن. ففي الصفحة (٦٥) من المجلد الثاني في بيان تسلط أهل التثليث على أورشليم هكذا: (فتحوا أورشليم (القدس) في الخامس عشر من شهر تموز الرومي سنة ١٠٩٩م بعدما حاصروا خمسة أسابيع، وقتلوا غير المسيحيين، فقتلوا أكثر من سبعين ألفا من المسلمين، وجمعوا اليهود وأحرقوهم، ووجدوا في المساجد غنائم عظيمة) انتهى.

**بعض ما فعل الكاثوليك بالبروتستانت:**

قال: وإذا عرَفتَ حال ظلمهم في حقِّ اليهود خصوصًا، وفي حقِّ رعية السلطنة عمومًا، وما فعلوا عند تسلُّطهم على أورشليم، فالآن أذكر نُبذًا مما فعل الكاثوليك بالنسبة إلى غيرهم من المسيحيين، وأنقل هذه الحالات عن كتاب: (الثلاث عشرة رسالة) الذي طبع في بيروت سنة ١٨٤٩م من الميلاد باللسان العربي، فأقول:

قال في الصفحة (١٥، ١٦): (أما الكنيسة الرومانية، فقد استعملت مرَّات كثيرة الاضطهادات والطرد المزعج ضدَّ البروتستانت، أي: الشهود أو بالحري الشهداء، وذلك في ممالك أوربا. ويظن أنها أحرقت في النار أقل ما يكون: مائتين

وثلاثين ألفًا من الذين آمنوا بيسوع دون البابا، واتخذوا الكتب المقدَّسة وحدها هدى وإرشادًا لإيمانهم وأعمالهم، وقد قتلت أيضًا منهم ألوفًا وربوات[1] بحدِّ السيف، والحبوس، والكلبتين، وهي آلة لتخليع المفاصل بالجذب، وأفظع العذابات المتنوعة. ففي فرنسا قتل في يوم واحد ثلاثون ألف رجل، وذلك في اليوم الملقَّب بيوم ماريرثو لماوس، وعلى هذا الأسلوب أذيالها مختضبة بدماء القديسين) انتهى كلامه بلفظه.

وفي الصفحة (٣٣٨) في الرسالة الثانية عشرة من الكتاب المذكور: (يوجد قانون وضع في المجمع الملتئم في توليدو في أسبانيا يقول: إننا نضع قانونًا: أن كل مَن يأتي إلى هذه المملكة فيما بعد، لا نأذن له أن يصعد إلى الكرسي إن لم يحلف أولاً: أنه لا يترك أحدًا غير كاثوليكي يعيش في مملكته، وإن كان بعد ما أخذ الحكم يخالف هذا العهد فليكن محرومًا، قدام الإله السَّرمدي، وليصِر كالحطب للنار الأبدية). مجموع المجامع من كارتر أوجه (٤٠٤).

(والمجمع اللاتراني يقول: إنَّ جميع الملوك والولاة وأرباب السلطنة فليحلفوا: أنهم بكلِّ جهدهم وقلوبهم يستأصلون جميع رعاياهم المحكوم عليهم من رؤساء الكنيسة بأنهم هراطقة، ولا يتركون أحدًا منهم في نواحيهم، ومَن كانوا لا يحفظون هذه اليمين، فشعبهم في حِلٍّ من الطاعة لهم) رأس (٣) (وهذا القانون قد ثبت أيضًا في مجمع قسطنطينية) جلسة (٤٥).

(ومن رسم البابا مرتينوس الخامس) عن ضلال فيكل. (وفي اليمين التي حلفت بها الأساقفة تحت رياسة البابا بولينوس الثالث سنة ١٥٥١م يوجد هذا الكلام: أن الهراطقة وأهل الانشقاق والعصاة على سيدنا البابا وخلفائه، هؤلاء بكل قوتي أطردهم، أبيدهم).

والمجمع اللاتراني ومجمع قسطنطينية يقولون: (إن الذي يمسك الهراطقة له إذن وسلطة أن يأخذ منهم كل مالهم ويستعمله لنفسه من غير مانع) مجمع لاتراني (٤) مجلد (٢) فصل (١) وجه (١٥٢)، ومجمع قسطنطينية جلسة (٤٥) مجلد (٧) (والبابا اينوشنيسوس الثالث يقول: إن هذا القصاص على الهرطقة نحن نأمر به كل الملوك والحكام، ونلزمهم إياه تحت القصاصات الكنائسية) رسم (٧) كتاب (٥).

---

(١) هكذا في الأصل بمعنى: زيادات.

وفي سنة ١٧٢٤م وضع الملك لويس الحادي عشر ثمانية عشر قانونًا.

**أولها**: أننا نأمر أنَّ الديانة الكاثوليكية وحدها، تكون مأذونة في مملكتنا، وأما الذين يتمسَّكون بديانة أخرى فليذهبوا إلى الاعتقال طول حياتهم، والنساء فلتقطع شعورهنَّ ويحبسن إلى الموت!

**وثانيها**: أننا نأمر أن جميع الواعظين الذين جمعوا جماعات على غير العقائد الكاثوليكية، والذين عُلموا أو مارسوا عبادة مخالفة لها يعاقبون بالموت. وفي مخاطبة الأساقفة في أسبانيا للملك سنة ١٧٦٥م يقولون له: أعطِ الرسوم كلَّ قوتها، والديانة كلَّ مجْدها، لكن تسبب هذه المقالة منا تجديد قوانين سنة ١٧٢٤م المذكورة (وكان من جملة رسوم إنكلترا تحت رياسة البابا: أن كلَّ مَن يقول إنه لا يجوز أن يسجد للأيقونات: يحبس في السجن الشديد، حتى يحلف أنه يسجد لها، والأسقف أو القاضي الكنائسي له سلطان أن يحضِر إليه، أو يحبس كل مَن يقع عليه الشبهة: أنه هرطيقي، والهرطيقي العنيد فليحرق بالنار قُدّام الشعب، وجميع الحكام فليحلفوا أنهم يعينون هذا القاضي على استئصال الهراطقة الذين عندما تظهر هرطقتهم تُسلب أموالهم ويُسلَّمون إليه، وتُمحى خطاياهم بلهيب النار). كوك فرائض عدد (٣) وجه (٤٠، ٤١) وأيضًا عدد (٤) وجه (١٥) (وبارونيوس يقول: عن الملك كارلوس الخامس، كان يظنُّ برأيه الباطل: أنه يستأصل الهراطقة ليس بالسيف، بل بالكلام، وفي فهرس الكتاب المقدس المطبوع في رومية باللاتيني والعربي تحت حرف الهاء يوجد هذا التعليم: أن الهراطقة ينبغي لنا أن نهلكهم، ويورد الإثبات على ذلك: أن الملك ياهو قتل الكهنة الكَذَبَة، وإيليا ذبح كهنة باعل، وغير ذلك. فإذن هكذا ينبغي لأولاد الكنيسة أن يُهلكوا الهراطقة).

ثم في الصفحة (٣٤٧، ٣٤٨): (والمؤرخ منتوان المتقدِّم في رياسة الكرمليين مع غيره من المؤرخين، يخبرنا عن كاروز بالإنجيل معتبر، يقال له (ثوما) من رودن، أحرقه البابا بالنار، لأنه كرَّز ضدَّ فسادات الكنيسة الرومانية، والمؤرخون يدعونه قديسًا وشهيدًا حقيقيًا للمسيح).

وفي الصفحة (٣٥٠ : ٣٥٥): (في سنة ١١٩٤م أمر الديفونسو ملك أراغون في أسبانيا بنفي الواضيين من بلاده، لأنهم هراطقة . . . وفي سنة ١٢٠٦م رغما عن الأمير رايمون والي مدينة ثولوس، أرسل البابا قضاة بيت التفتيش إلى تلك المدينة، لأن الأمير المذكور كان قد أبى أن ينفي هؤلاء الواضيين، ثم بعد قليل أرسل ملك فرنسا بطلب البابا إلى تلك المدينة ونواحيها عسكرًا، عدده ثلثمائة ألف، فحاصر الأمير رايمون في مدينته لأجل المحاماة عن نفسه، ولكي يدفع القوة بالقوة، فذُبح في ذلك القتال ألف ألف (مليون)، وانكسر أهل رايمون، وأحاط بهم كلُّ صنف من الإهانات والعذابات، وكان البابا في حركة هذه الحروب يقول لقومه: إننا نعظكم ونحتِّم عليكم أن تجتهدوا في ملاشاة هذه الهرطقة الخبيثة: هرطقة الألبجيين أي الواضيين، وتطردوهم بيد قوية أشدّ مما يكون ضدَّ الساراجين أي المسلمين. . .

وفي سنة ١٤٠٠م في آخر شهر كانون الأول، قام أهل البابا بغتة على الواضيين في أودیابيت مونت بلاد ملك سردينيا، فهربوا من وجوههم بلا قتال، ولكن قتل كثيرون بالسيف، وكثيرون ماتوا بالثلج.

ثم إن البابا بعد ذلك بسبع وثمانين سنة، كلَّف البرتوس أرشيديا كونوس في مدينة كريمونا: أن يحارب الواضيين في النواحي القِبلية من فرنسا، وفي أودیابيت مونت حيث بقي البعض منهم من الذين رجعوا بعد الحرب في سنة ١٤٠٠م، وهذا الرجل المذكور تقدَّم حالاً ومعه ثمانية عشر ألف محارب، وأقام تلك الحرب التي استمرت نحو ثلاثين سنة على المسيحيين الذين قالوا: نحن في كل وقت نكرم الملك ونؤدِّي الجزية، ولكن أرضنا وديانتنا التي ورثناها من الله ومن آبائنا لا نريد أن نتركها، وفي كالابريا من بلاد إيطاليا سنة ١٥٦٠م قتل ألوف ألوف، من البروتستنتيين، بعضهم قتلهم العسكر، وبعضهم محكمة التفتيش.

قال أحد المعلمين الرومانيين: إنني أرتعد كلما أفكر بذلك الجلاد، والخنجر الدموي بين أسنانه، والمنديل يقطر دمًا بيده، وهو متلطخ بيديه إلى الأكارع، يسحب واحدًا بعد واحد من السجن، كما يفتك الجزار بالغنم!!

وفي سنة ١٦٠١م نفى دوك السافوي خمسمائة عائلة من الواضيين. . .

وأيضًا سنة ١٦٥٥م وسنة ١٦٧٦م تجدَّدت الاضطهادات عليهم في أوديابيد مونت، لأن الملك لويس الرابع عشر بإشارة من البابا تقدَّم إليهم بجيشه، وهم في بيوتهم بغاية الطمأنينة، فذبح العسكر خلقًا كثيرًا منهم، ووضعوا في الحبس أكثر من عشرة الآف، فمات كثير منهم من الزحام والجوع، والذين سلَّموا أخرجوهم لكي ينزحوا من تلك البلاد، وكان ذلك اليوم شديد البرد والأرض مغطاة بالثلج. والجليد، فكان كثير من الأمهات وأولادهن في أحضانهن موتى على جانب الطريق من البرد . . .

وكارلوس الخامس سنة ١٥٢١م، أخرج أمرًا في طرد البروتستنتيين في بلاد فلامنك عن رأي البابا، وبسبب ذلك قتل خمسمائة ألف نفر!!

وبعد كارلوس تولَّى ابنه فيلبس، ولما ذهب إلى أسبانيا سنة ١٥٥٩م، استخلف الأمير ألفا على طرد البروتستنتيين، والمذكور في أشهر قليلة قتل على يد الجلاَّد الملوكي الشرعي ثمانية عشر ألفًا، وبعد ذلك كان يفتخر بأنه قتل في كل المملكة ستة وثلاثين ألفا! والقتيل الذي يذكره المعلم كين في عيد مار برثولماوس، كان في آب سنة ١٥٧٢م في وقت السلامة الكاملة، وكان الملك ملك فرنسا قد وعد بأخته لأمير نافار، وهو من علماء البروتستنتيين وأشرافهم، ثم اجتمع هو وأصدقاء أعيان كنيستهم في باريس لأجل استتمام الوعد بالزواج، ولما ضربت النواقيس لأجل الصلاة الصباحية، قاموا بغتة حسب اتفاقهم السابق على الأمير وأصحابه، وعلى جميع البروتستنتيين في باريس، فذبحوا منهم عشرة آلاف شخص!

وهكذا جرى أيضًا في روين وليون وأكثر المدن في تلك البلاد، حتى قال البعض من المؤرخين: إنه قتل نحو ستين ألفا.

واستمر هذا الاضطهاد مدَّة ثلاثين سنة، لأن البروتستنتيين أمسكوا سلاحهم لكي يدفعوا القوة بالقوة، ومات في هذه الحرب منهم تسعمائة ألف.

ولما سمع في رومية فعل ملك فرنسا في عيد مار برثولماوس، أطلقوا المدافع من الأبراج، وذهب البابا مع الكردياليين ليرتل مزمور الشكر في كنيسة الرومانية بهذا

العمل، فلما جلس الملك هنري الرابع على كرسي فرنسا قطع هذا الاضطهاد سنة ١٥٩٣م. لكن يُظَنُّ أنه قتل لأجل عدم تسليمه بالاغتصاب في أمر الدين.

(ثم إنه في سنة ١٦٧٥م تجدَّد الاضطهاد وبعدما قتل خلق كثير يقول المؤرخون: إن خمسين ألفا اضطروا أن يتركوا بلادهم لكي ينجوا من الموت) انتهى كلامه، ونقلت عبارة هذا الكتاب بألفاظها من الرسالة الثانية عشرة.

**بعض ما فعل البروتستانت انتقامًا من الكاثوليك:**

وإذا عرَفت حال ظلم فرقة الكاثوليك، فاعلم أن حال ظلم فرقة بروتستنت قريب منه، وأنقل هذا الحال عن كتاب (مرآة الصدق) الذي ترجمه القسيس طامس انكلس من علماء الكاثوليك، من اللسان الإنكليزي إلى أردو، وطبع سنة ١٨٥١م من الميلاد. ويوجد هذا الكتاب عند أهل هذه الفرقة في الهند كثيرًا.

في الصفحة (٤١، ٤٢): (سلب بروتستنت في ابتداء أمرهم ستمائة وخمسة وأربعين رباطا، وتسعين مدرسة، وألفين وثلاثمائة وستة وسبعين كنيسة، ومائة وعشر مارستانات من أملاكها، فباعوها بثمن بخس، وتقاسمها الأمراء فيما بينهم، وأخرجوا ألوفا من المساكين المفلوكين عرايا من هذه الأمكنة).

ثم قال في الصفحة (٤٥): (امتد طمعهم أنهم ما تركوا الأموات أيضًا، بل آذوا أجسادهم في نوم العدم، وسلبوا أكفانهم).

ثم قال في الصفحة (٤٨، ٤٩): (وضاعت في هذه الغنائم كتبخانات ذكرها جيء بيل متحسِّرا بهذه الألفاظ: إنهم سلبوا كتبًا، واستعملوا أوراقها في الشواء، وفي تطهير الشمعدانات والنعال، وباعوا بعض الكتب على العطارين وباعة الصابون، وباعوا كثيرًا منها ما وراء البحر على أيدي المجلدين. وما كانت هذه الكتب مائة أو خمسين، بل المراكب كانت مملوءة منها، وأضاعوها بحيث تعجَّب الأقوام الأجنبية، وإني أعلم تاجرًا اشترى كتبخانتين كل منهما بعشرين رُبيَّة. وبعد هذه المظالم ما تركوا من خزائن الكنائس إلا جدرانًا عريانة، ثم ظنُّوا أنفسهم من أهل الوقار، وملؤوا الكنائس من أناس من أهل مِلَّتهم).

ثم قال في الصفحة الثانية والخمسين إلى الصفحة السادسة والخمسين: (فلنلاحظ الآن أفعال الجور التي فعلها بروتستنت في حق فرقة الكاثوليك إلى هذا الحين، أنهم قرَّروا أكثر من مائة قانون كلُّها خلاف العدل والرحمة، لأجل الظلم، ونحن نذكر عدة من هذه القوانين الجورية.

١- لا يرث كاثوليكي تَرِكة أبويه.

٢- لا يشتري واحد منهم أرضًا بعد ما يجاوز عمره ثماني عشرة سنة إلا أن يصير بروتستنت.

٣- لا يكون لهم مكتب.

٤- لا يشتغل أحد منهم بالتعليم، ومَن خالف هذا الحكم يُحبس دائما.

٥- مَن كان من هذه المِلَّة يؤدِّي ضعف الخراج.

٦- إن صلَّى أحد من قسوسهم فعليه أداء ثلاثمائة وثلاثين رُبيَّة من ماله، وإن صلى أحد منهم ولا يكون قسِّيسًا فعليه أداء سبعمائة رُبيَّة ويُسجن سنة.

٧- إن أرسل أحد منهم ولده خارج إنكلترا للتعليم، يُقتل هو وولده ويُسلب أمواله ومواشيه كلُّها.

٨- لا يُعطَى لهم منصب في الدولة.

٩- مَن لم يحضر منهم يوم الأحد أو العيد في كنيسة بروتستنت، تُؤخذ منه ألف رُبيَّة مصادرة.

١٠- مَنْ ذهب منهم بعيدًا من لندن مسافة خمسة أميال، يُؤخذ منه ألف رُبيَّة مصادرة.

١١- لا يسمع استغاثة أحد منهم عند الحكام بحسب القانون.

ما كان أحد منهم يسافر أكثر من خمسة أميال، مخافة أن يُنهب ماله ومتاعه، وكذا ما كان أحد منهم يقدر على الاستغاثة في أمر عند الحكام، مخافة أن يؤخذ منه ألف رُبيَّة مصادرة.

١٢- لا تنفذ أنكحتهم ولا تجهيز موتاهم ولا تكفين الموتى ولا تعميد أولادهم إلا إذا كانت هذه الأمور على طريقة كنيسة إنكلترا.

١٣- إن تزوجت إحدى نساء هذه المِلَّة، تأخذ الدولة من جهازها ثلثين، ولا ترث من تَرِكة زوجها، ولا يوصي زوجها لها من تَركته بشيء، ونساؤهم كنَّ يحبسن إلى أن يعطي أزواجهن عشر رُبيات في كلِّ شهر أو يعطوا ثلث أراضيهم إلى الدولة.

١٤- ثم صدر الحكم في نهاية الأمر إن لم يصر كلهم بروتستنت يُسجنون ثم يُجلَون من أوطانهم مدَّة حياتهم، وإن رفضوا الحكم أو رجعوا من الجلاء بدون الأمر كانوا ملزمين بإلزام عظيم.

١٥- لا يحضر القسيس عند قتلهم ولا عند تجهيزهم وتكفينهم.

١٦- لا يكون السلاح في بيت أحد منهم.

١٧- لا يركب أحد منهم على حصان يكون ثمنه أكثر من خمسين ربية.

١٨- إن أدَّى قسيس منهم خدمة من الخدمات المتعلِّقة به يُسجن دائمًا.

١٩- القسيس الذي يكون مولده إنكلترا، ولا يكون من مِلَّة بروتستنت، إن أقام أكثر من ثلاثة أيام في إنكلترا يعتبر أنه غدَّار ويُقتل.

٢٠- من أنزل القسيس المذكور من مكانه يُقتل.

٢١- لا تقبل شهادة كاثوليكي في العدالة.

وقتل على هذه القوانين الجورية في عهد الملكة إليصابت مائتان وأربعة أشخاص. كان منهم قسيسون، والباقون من أهل الغنى، وما كان ذنبهم غير أنهم أقرُّوا أنهم من مِلَّة الكاثوليك، ومات تسعون قسيسا وكبار آخرون في السجن، وأُجلي مائة وخَمسة أشخاص مدَّة حياتهم، وضُرب كثير منهم بالسياط، وصودروا وحُرموا من أموالهم، حتى هلكت عشيرتهم، وقُتلت ميري المشهورة ملكة أسكات، وكانت بنت الخالة للملكة اليصابت، بسبب كونها من مِلَّة الكاثوليك.

ثم قال في الصفحة الحادية والستين إلى السادسة والستين: (حمل كثير من رهبانهم وعلمائهم بأمر الملكة إليصابت في المراكب، ثم أغرقوا في البحر. جاء

عساكرها إلى إيرلاندا ليُدخلوا أهل مِلَّة كاثوليك في مِلَّة بروتستنت، فأحرقوا كنائس الكاثوليك وقتلوا علماءهم، وكانوا يصطادونهم كاصطياد الوحوش البرية، وكانوا لا يؤمِّنون أحداً، وإن أمّنوا أحداً قتلوه أيضًا بعد الأمان، وذبحوا العسكر الذي كان في حصن سمروك، وأحرقوا القرى والبلاد، وأفسدوا الحبوب والمواشي، وأَجْلَوْا أهلها بلا امتياز (أي اعتبار) المنزلة والعمر. ثم أرسل بارلمنت سنة ١٦٤٣م وسنة ١٦٤٤م اللوردات ليسلبوا جميع أموال الكاثوليك وأراضيهم بلا امتياز بينهم، وبقي أنواع الظلم إلى زمن الملك جيمس الأول، وحصل التخفيف في الظلم في عهده، ثم رحمهم الملك سنة ١٧٧٨م، ولكن البروتستنتيين سخطوا عليه، وقدموا معروضًا إلى السلطان من جانب أربعة وأربعين ألفا من فرقة بروتستنت في ثاني حزيران سنة ١٧٨٠م، واستدعوا أن يبقي بارلمنت القوانين الجورية في حق مِلَّة الكاثوليك كما كانت. لكن البرلمان ما التفتوا إليه، فاجتمع مائة ألف من بروتستنت في لندن وأحرقوا الكنائس، وهدموا أمكنة الكاثوليك. وكان الحريق يرى من موضع واحد في ستة وثلاثين مكانا، وكانت هذه الفتنة قائمة إلى ستة أيام، ثم أوجد الملك قانونا آخر سنة ١٧٩١م وأعطى مِلَّة الكاثوليك حقوقا هي حاصلة لهم إلى هذا الحين.

ثم قال في الصفحة (٧٣، ٧٤): (ما سمعتم حال جار تراسكول الذي هو في أيرلندا هذا الأمر محقَّق: أن بروتستنت يجمعون في كل سنة مقدار مائتي ألف وخمسين ألف رُبيَّة، وكراء أكثر المكانات الكبيرة، ويشترون بها أولاد فرقة الكاثوليك الذين هم من المساكين المفلوكين.

ويرسلون بهم في العربات إلى إقليم آخر بالخُفية، لئلا يرى آباؤهم وأمهاتهم، ويقع كثيرا أن هؤلاء الأشقياء إذا رجعوا إلى أوطانهم، تزوجوا بأخواتهم أو إخوتهم أو آبائهم أو أمهاتهم للجهل وعدم التمييز) انتهى كلامه.

والظلم الذي صدر عن بعض فرق بروتستنت بالنسبة إلى بعض آخر، لا أنقله حذرًا من التطويل، وأكتفي بهذا القدر، وأقول: انظروا إلى هؤلاء الطاعنين على المِلَّة المحمدية كيف ملؤوا مِلَّتهم بالجَور والظلم[1]؟! انتهى.

---

(١) انظر: إظهار الحق (٢/٥٠٩ - ٥٢٨) طبعة إحياء التراث الإسلامي في قطر.

وإن المرء المسلم ليقفّ شعره، ويقشعر جلده، حينما يقرأ هذه الصفحات السود، التي تصورِّ جانبا من المجازر البشرية، والمظالم الدينية، التي ارتكبها النصارى في حقِّ اليهود، والتي ارتكبها المسيحيون الكاثوليك في حقِّ فئة البروتستانت عند ظهورها، وبعد ظهورها بمئات السنين، والتي ردَّ عليهم البروتستانت بمثلها، أو أشدِّ منها حين ظهروا عليهم، وآلت لهم السلطة.

إن هذه الصفحات المظلمة من الإسراف البالغ في سفك الدماء: لم تكتبها أقلام مسلمة، بل سطَّرتها أقلام مسيحية، تتكلَّم بلغة الأرقام. ومع هذا نجد من المسيحيين المبشرين والمستشرقين من يتَّهم المسلمين بأنهم متعصِّبون، واتَّهم دينهم إنما قام على السيف!

حتى قال بعض أحرار الأوربيين: لم يصدُق المسيح في نبوءة من نبوءاته، مثل ما صدق في قوله: ما جئتُ لألقي على الأرض سلاما، بل سيفا! إذ لم يعرف التاريخ عن مِلَّة قتل أهلها بعضهم بعضا مثل ما حدث في المِلَّة المسيحية، أو عشر معشاره!

ومن نظر في تاريخ المسيحيين في مختلف الأطوار، وفي شتَّى الأقطار: تبيَّن لهم: أن فكرة (إبادة المخالفين واستئصالهم): فكرة أصيلة في ذهنيتهم وتربيتهم الدينية، ومواريثهم الثقافية. واستباحةُ الدماء بالألوف والملايين: أمر هين عليهم، لا يُقلق ضمائرهم، ولا يؤرِّق جفونهم. فلا عجب أن رأينا الأوربيين من المسيحيين الذين ذهبوا إلى أمريكا، اجتهدوا أن يستأصلوا أهلها الأصليين من الهنود الحمر، واستحلُّوا كلَّ حرام من أنواع القتل والإبادة في ذلك، حتى أبادوا الملايين منهم بأساليب وحشية لا يقرُّها دين ولا خُلُق.

كما أن المسيحيين الذين ذهبوا إلى استراليا فعلوا مثل ذلك بسكانها الأصليين (الأبورجينيين) الذين أبادوهم، والمسلمون الذين بقوا في أسبانيا (الأندلس) ثمانية قرون أقاموا فيها حضارة شامخة متميِّزة، استنارت بها واستفادت منها أوربا كلُّها، أبيدوا كلهم، إما بالإكراه على التنصُّر، أو الإجبار على الرحيل، أو مواجهة القتل، ولا عجب أن لم يبقَ منهم في أسبانيا ديّار، ولا نافخ نار!!

## الملحق الرابع

# قرار مجمع رابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع تفشِّي المصارف الربوية وتعامل الناس معها وحكم أخذ الفوائد الربوية[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

(أما بعد)

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ، قد نظر في موضوع (تفشِّي المصارف الربوية، وتعامل الناس معها، وعدم توافر البدائل عنها) وهو الذي أحاله إلى المجلس معالي الدكتور الأمين العام نائب رئيس المجلس.

وقد استمع المجلس إلى كلام السادة الأعضاء حول هذه القضية الخطيرة، التي يقترف فيها مُحَرَّم بيِّن، ثبت تحريمه بالكتاب والسنة والإجماع، وأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة، واتفق المسلمون كافَّة على أنه من كبائر الإثم والموبقات السبع، وقد آذن القرآن الكريم مرتكبيه بحرب من الله ورسوله، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وقد صحَّ عن النبي ﷺ قوله: «لعن آكلَ الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه». وقال: «هم سواء» رواه مسلم[2].

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل السادس من الباب الخامس: توفير الموارد الماليَّة اللازمة للجهاد: المكاسب الخبيثة أو التي فيها شبهة صـ ٦٠٢.

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، عن جابر بن عبد الله.

كما روى ابن عباس عنه: «إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله عزَّ وجلَّ»[1]. وروى نحوه ابن مسعود[2].

وقد أثبتت البحوث الاقتصادية الحديثة: أن الربا خطر على اقتصاد العالم وسياسته، وأخلاقياته وسلامته، وأنه وراء كثير من الأزمات التي يعانيها العالم، وألاَّ نجاة من ذلك إلا باستئصال هذا الداء الخبيث - الذي هو الربا - من جسم العالم، وهو ما سبق به الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا.

ومن نعمة الله تعالى أنَّ المسلمين بدؤوا يستعيدون ثقتهم بأنفسهم، ووعيهم لهُويَّتهم، نتيجة وعيهم لدينهم، فتراجعت الأفكار التي كانت تمثِّل مرحلة الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية، ونظامها الرأسمالي، والتي وجدت لها يوما من ضعاف الأنفس مَن يريد أن يَقْسُر النصوص الثابتة الصريحة قَسْرًا لتحليل ما حرَّم الله ورسوله.

وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي، وخارج العالم الإسلامي أيضًا، تقرِّر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية، وتثبت للناس إمكان قيام بدائل شرعية عن البنوك والمؤسسات القائمة على الربا.

ثم كانت الخطوة العملية المباركة، وهي إقامة مصارف إسلامية خالية من الربا والمعاملات المحظورة شرعًا، بدأت صغيرة ثم سرعان ما كبرت، قليلة ثم سرعان ما تكاثرت، حتى بلغ عددها الآن في البلاد الإسلامية وخارجها أكثر من تسعين مصرفًا.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١/١٧٨)، والحاكم في البيوع (٢/٣٧)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب باب قبض اليد (٤/٣٩٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وفيه هاشم بن مرزوق ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات (٤/٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٩).

(٢) رواه أحمد عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه صـ ١٩٣.

وبهذا كذبت دعوى العلمانيين وضحايا الغزو الثقافي، الذين زعموا يومًا: أن تطبيق الشريعة في المجال الاقتصادي مستحيل؛ لأنه لا اقتصاد بغير بنوك، ولا بنوك بغير فوائد.

وقد وفق الله بعض البلاد الإسلامية مثل باكستان، لتحويل بنوكها الوطنية إلى بنوك إسلامية لا تتعامل بالربا أخذًا ولا عطاء، كما طلبت من البنوك الأجنبية أن تغيِّر نظامها بما يتَّفق مع اتجاه الدولة، وإلا فلا مكان لها. وهي سُنَّة حسنة لها أجرها وأجر مَن عمل بها إن شاء الله.

**ومن هنا يقرّر المجلس ما يلي:**

**أولاً:** يجب على المسلمين كافَّة: أن ينتهوا عما نهى الله تعالى عنه من التعامل بالربا، أخذًا أو عطاءً، والمعاونة عليه بأيٍّ صورة من الصُّور، حتى لا يحلَّ بهم عذاب الله، وحتى لا يؤذنوا بحرب من الله ورسوله.

**ثانيًا:** ينظر المجلس بعين الارتياح والرضا إلى قيام المصارف الإسلامية، التي هي البديل الشرعي للمصارف الربوية. ويعني بالمصارف الإسلامية: كلَّ مصرف ينصُّ نظامه الأساسي على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء في جميع معاملاته، ويُلزم إدارته بوجوب وجود رقابة شرعية مُلزمة.

ويدعو المجلس المسلمين في كلِّ مكان إلى مساندة هذه المصارف وشدِّ أزرها، وعدم الاستماع إلى الإشاعات المغرضة التي تحاول أن تُشوِّش عليها، وتشوِّه صورتها بغير حقٍّ.

ويرى المجلس ضرورة التوسُّع في إنشاء هذه المصارف في كلِّ أقطار الإسلام، وحيثما وُجِدَ للمسلمين تجمُّع خارج أقطاره، حتى تتكوَّن من هذه المصارف شبكة قويَّة تهيئ لاقتصاد إسلامي متكامل.

**ثالثًا:** يحرم على كلِّ مسلم يتيسَّر له التعامل مع مصرف إسلامي: أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل أو الخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي. ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيِّب، ويستغني بالحلال عن الحرام.

**رابعًا**: يدعو المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية فيها: إلى المبادَرَة الجادة لتطهيرها من رجْس الربا، استجابةً لنداء الله تعالى: ﴿**وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وبذلك يسهمون في تحرير مجتمعاتهم من آثار الاستعمار القانونية والاقتصادية.

**صرف الفوائد الربوية في مصالح المسلمين العامة وأهمها: الجهاد:**

خامسًا: كلُّ مال جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعًا، لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه، أو لأحد ممَّن يعوله، في أيِّ شأن من شؤونه، ويجب أن يُصْرَف في المصالح العامَّة للمسلمين، من مدارس ومستشفيات وغيرها. وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهُّر من الحرام.

ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد للبنوك الربوية، للتقوِّي بها، ويزداد الإثم في ذلك بالنسبة للبنوك في الخارج، فإنها في العادة تصرفها إلى المؤسسات التنصيرية واليهودية، وبهذا تغدو أموال المسلمين أسلحة لحرب المسلمين، وإضلال أبنائهم عن عقيدتهم، علمًا بأنه لا يجوز أن يستمرَّ في التعامل مع هذه البنوك الربوية بفائدة أو بغير فائدة.

كما يطالب المجلس القائمين على المصارف الإسلامية أن ينتقوا لها العناصر المسلمة الصالحة، وأن يوالوها بالتوعية والتفقيه بأحكام الإسلام وآدابه، حتى تكون معاملاتهم وتصرُّفاتهم موافقة لها.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله ربِّ العالمين.

***

**الملحق الخامس**

# فتاوى من أجل فلسطين[1]

**[١]**

## السفر لزيارة المسجد الأقصى

س: هل يجوز السفر لزيارة المسجد الأقصى وهو واقع تحت براثن الاحتلال الإسرائيلي، وذلك رغبة في الأجر المعلوم لـمَن يصلي فيه؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

**(أما بعد)**

فإنَّ الإسلام يفرض على المسلمين أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، لاسترداد أرضهم المغصوبة، ولا يقبل منهم أن يُفرِّطوا في أيِّ شبر أرض من دار الإسلام، يسلبها منهم كافر معتد أثيم، وهذا أمرٌ معلومٌ من الإسلام للخاصَّة والعامَّة، وهو مُجْمَعٌ عليه إجماعا قطعيًّا من جميع علماء الأمة، ومذاهبها كافَّة، لا يختلف في ذلك اثنان، ولا ينتطح فيها عنزان، كما يُقال.

وهذا الحكم في أيِّ جزء من دار الإسلام، أيًّا كان موقعه، من بلاد العرب أو العجم، فكيف إذا كان هذا الجزء هو أرض الإسراء والمعراج، ومربط البراق، ودار المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله، أولى القبلتين في الإسلام، وثالث المساجد العظيمة التي لا تُشدُّ الرحال إلا إليها؟!

إنَّ هذا يؤكِّد وجوب الجهاد والقتال في سبيل الله، والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وإذا قصَّر المسلمون في الجهاد للذود عن أوطانهم، والدفاع عن حماهم، واسترداد ما اغتُصب من ديارهم، أو عجزوا عن ذلك لسبب أو لآخر، فإن دينهم يفرض عليهم مقاطعة عدوهم مقاطعة اقتصادية واجتماعية وثقافية، لعدَّة أسباب:

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل الأول من الباب الثامن: هل تتحوَّل دار الإسلام إلى دار حرب أو دار كفر؟ صـ ٨٨٨.

**أولها:** أنَّ هذا هو السلاح المتاح لهم، والقدر الممكن من الجهاد، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، فلم يأمرنا الله إلا بإعداد المستطاع، ولم يكلِّفنا ما لا طاقة لنا به، فإذا سقط عنا نوع من الجهاد لا نقدر عليه، لم يسقط عنا أبدًا ما نقدر عليه. وفي الحديث الصحيح: «إذا أمرتُكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»(١).

**وثانيها:** أنَّ تعاملنا مع الأعداء - شراءً منهم وبيعًا لهم، وسفرًا إلى ديارهم - يشدُّ من أزرهم، ويُقوِّي دعائم اقتصادهم، ويمنحهم قدرةً على استمرار العدوان علينا، بما يربحون من ورائنا، وما يجنونه من مكاسب مادِّية، وأخرى معنوية لا تقدَّر بمال. فهذا لون من التعاون معهم، وهو تعاون محرَّم يقينًا، لأنه تعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢].

**وثالثها:** أنَّ التعامل مع الأعداء المغتصبين استقبالاً لهم في ديارنا، وسفرًا إليهم في ديارهم، يكسر الحاجز النفسيَّ بيننا وبينهم، ويعمل - بمضيِّ الزمن - على ردم الفجوة التي حفرها الاغتصاب والعدوان، والتي من شأنها أن تُبقي جذوة الجهاد مشتعلة في نفوس الأمَّة، حتى تظلَّ الأمة توالي مَن والاها، وتعادي مَن عاداها، ولا تتولَّى عدو الله وعدوها المحارب لها، المعتدي عليها، وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الممتحنة: ١]، وهذا ما يعبِّرون عنه بـ(التطبيع)، أي جعل العلاقات بيننا وبينهم (طبيعية)، سمنًا على عسل، كأن لم يقع اغتصاب ولا عدوان. وهم لا يكتفون اليوم بالتطبيع الاقتصادي، إنهم يسعَون إلى التطبيع الاجتماعي والثقافي، وهو أشدُّ خطرًا.

**ورابعها:** أنَّ اختلاط هؤلاء الناس بنا، واختلاطنا بهم، بغير قَيْد ولا شرط، يحمل معه أضرارًا خطيرة بنا، وتهديدًا لمجتمعاتنا العربية والإسلامية، بنشر الفساد والرذيلة والإباحية التي ربُّوا عليها، وأتقنوا صناعتها، وإدارة فنونها، وما وراءها من أمراض قاتلة فتَّاكة، مثل (الإيدز) وغيره. وهم قوم يُخطِّطون لهذه الأمور

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ ٦٨٣.

تخطيطًا ماكرًا، ويُحدِّدون أهدافهم، ويرسمون خططهم لتحقيقها بخبث وذكاء، ونحن في غفلة لاهون، وفي غمرة ساهون.

لهذا كان سدُّ الذرائع إلى هذا الفساد المتوقَّع فريضة وضرورة: فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتِّمها الواقع.

في ضوء هذه الاعتبارات نرى أنَّ السفر أو السياحة إلى دولة العدو الصهيوني -لغير أبناء فلسطين- حرامٌ شرعًا، ولو كان ذلك بقصد ما يسمُّونه (السياحة الدينية)، أو زيارة المسجد الأقصى، فما كلَّف الله المسلم أن يزور هذا المسجد، وهو أسيرٌ تحت نِيرِ دولة يهود، وفي حراسة حِراب بني صهيون، بل الذي كُلِّف المسلمون به هو تحريره وإنقاذه من أيديهم، وإعادته وما حوله إلى الحظيرة الإسلامية. وخصوصًا أنه يَتَعرَّض لحفريَّات مُستمرَّة من حوله، ومن تحته، لا ندري عواقبها، إنما يدري بها اليهود الذين ينوون أن يقيموا هيكلهم على أنقاضه. ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

إننا جميعًا نحنُّ إلى المسجد الأقصى، ونشتاق إلى شدِّ الرحال إلى رحابه المباركة، فإن الصلاة فيه بخمسمائة صلاة في المساجد العادية.

ولكنا نُبقي شعلة الشوق متَّقدة حتى نُصلِّيَ فيه، إن شاء الله بعد تحريره وما حوله، وإعادته إلى أهله الطبيعيين وهم أمة العرب والإسلام.

ويستطيع المسلم الذي يريد أن يكسب أجر مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى: أن يشدَّ رحاله إلى المسجد النبوي الشريف، فإنَّ الصلاة فيه بألف صلاة في المساجد العادية، أي: أن أجرها ضعف أجر الصلاة في المسجد الأقصى.

بل يستطيع أن يَشُدَّ رحاله إلى المسجد الحرام الذي هو أفضل بيوت الله على الإطلاق، وأول بيت وضع في الأرض لعبادة الله تعالى. والصلاة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

ومعنى هذا: أن الصلاة في المسجد الحرام بمكة المكرمة تعدل مائتي صلاة في المسجد الأقصى، فمَن اشتاق إلى المسجد الأقصى اليوم، فليطفئ حرارة شوقه بالسفر إلى المسجد النبويِّ بالمدينة، أو المسجد الحرام بمكة، حتى يمكِّن الله الأمة

من إعادة الحقِّ إلى نصابه، وردِّ الأمانات إلى أهلها، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ④ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥].

وأما دعوى أنَّ السلام قد حلَّ محلَّ الصراع بيننا وبين بني صهيون، فهي دعوى لا تقوم على ساقين، والقدس لم تُرد إلينا، بل ما زال قادة الكيان الصهيوني يعلنون أنَّ القدس هي العاصمة الأبديَّة لدولتهم، وما زالوا يزرعون المستوطنات من حولها، ويُغيِّرون من معالمها، وما زال المسجد الأقصى تحت رحمتهم، أو قسوتهم، وما زال اللاجئون الفلسطينيون مُشرَّدين في الأرض، وما زال السلام المزعوم كلُّه في مهبِّ الريح، وما زال... وما زال...

هذا لو قبلنا مبدأ السلام مع مُغْتصبي الأرض، فكيف وهو مرفوض شرعًا، كما بيَّنا ذلك في فتاوى سابقة، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢].

هذا ما أقوله للأمة في هذه الآونة الخطيرة، التي يُراد أن يُغيَّب عنها وعيُها بقضاياها، وأن تُحقن بمُخَدِّرات من الأفكار تُفقدها القدرة على الحركة، بل على التمييز بين الصواب والخطأ، لكن الأخطر من هذا كلِّه، أن يتجرَّأ بعض من ينتسبون إلى الدين - ممَّن فقدوا العلم الواسع أو التُّقى الرادع - ليفرِّخوا فتاوى تُجيز للأمة أن تضع أيديها مختارة في أيدي قاتليها ومغتصبي ديارها، مؤثِّرين المصالح الآنية الجزئيَّة المحدودة المظنونة على المصالح الكبرى الأساسية الكلية الدائمة والقطعية، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

اللهم أرنا الحقَّ حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، اللهم آمين.

**[٢]**

## قبول التعويض عن أرض فلسطين من أكبر الكبائر

س: لعل فضيلتكم قد تابع ما يدور الآن في دهاليز السياسة، وصفقات المفاوضات بين الفلسطينيين والصهيونيين الإسرائيليين حول القضايا المعلَّقة - كما يُسمُّونها - ومنها: قضية اللاجئين، وحقُّهم في العودة إلى وطنهم وديارهم، التي أُخرجوا منها بغير حقٍّ، وشُرِّدوا في أنحاء الأرض، ورغم قرارات الأمم المتحدة

ومجلس الأمن في إعطاء اللاجئين حق العودة إلى ديارهم وبيوتهم، فإننا نرى إسرائيل تَتَنكَّب عن هذا الحقِّ اليقين، وتُريد أن تُعيد ألوفًا محدودة، بقيود وشروط وضعتها هي، أما الملايين الأربعة المشرَّدون في العالم - وربما كانوا أكثر - فلا حقَّ لهم في نظر إسرائيل في العودة، ويمكن أن يُعوَّضوا عن هذه العودة ببعض المليارات من الدولارات، يُعطى بعضها للأفراد، وبعضها للدولة الفلسطينية.

والذي نسأل عنه فضيلتكم هنا، ونريد إجابتكم عنه بصراحة وجلاء: هل يجوز للفلسطينيّ أن يتنازل عن أرضه لإسرائيل والصهاينة، ويقبل التعويض عنها، وإن علا وارتفع، أو لا يجوز ذلك؟

البعض هنا يقول: لنكن واقعيين، فما دُمنا لا نملك القوَّة التي نستعيد بها أرضنا، فلنأخذ العوض عنها، نستمتع به، ونستفيد منه، بدلاً من أن تضيع علينا الفرصة، فهل هذا المنطق مقبول شرعًا؟

نرجو البيان بما يشفي الصدور، ويُزيح الشكوك، ويُزيل البلبلة والحَيْرة، لدى بعض الناس، الذين يُشكِّكهم المشكِّكون، ويوسوس لهم شياطين الإنس والجن.

وفَّقكم الله تعالى، ونفع بكم المسلمين في كلِّ مكان.

جـ: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فيجوز للمسلم أن يبيع أرضَه الخاصَّة المملوكة له بما يرضى من الثمن، إذا كان يبيعها لمواطن مثله، كما يجوز أن يتنازل عنها بمقابل ماديٍّ أو أدبيٍّ، أو بغير مقابل، هبة أو صدقة أو نحو ذلك، إذا كان ذلك لمواطن مثله.

وذلك أنَّ الأرض في هذه الحالة تنتقل ملكيَّتها من يد إلى يد، ولكنها تبقى في مجموعها في دائرة الملكيَّة العامَّة للأمة، أي: في دار الإسلام، ولم تنفصل ملكيَّتها عن الأمة إلى أمة أخرى، بحيث تخرج من دار الإسلام إلى دار أخرى.

أما بيع الأرض أو التنازل عنها بأيِّ تعويض - مهما علا - لأمة أخرى، سواء تمَثَّل ذلك في دولة أم في أفرادها، فلا يجوز بحال؛ لأنه في هذه الحال يُعطي باختياره مَنْ يُعوضه حقَّ نقل ملكية الأرض الإسلامية إلى أمة أخرى، ولا سيما أن هذه الأمة هي العدو الذي اغتصب هذه الأرض، وأخرجه منها بالحديد والنار والدم، وبهذا تخرج الأرض الإسلامية من دار الإسلام إلى دار أعدائه.

لهذا ليس - بيع الأرض للأعداء - مُجرَّد حرام، بل هو من أكبر الكبائر، التي تصل بمَن يستحلُّها إلى الكفر الأكبر، والعياذ بالله تعالى.

ويتضاعف الإثم إذا تمَّ ذلك بصفة جماعيَّة، فهو بمثابة بيع شعب لوطنه في المزاد، والأوطان لا تُباع بملء الأرض ذهبًا.

فكيف إذا كان هذا الوطن بلد المقدَّسات وأرض النبوَّات، الأرض التي بارك الله فيها للعالمين؟!

ثم إنَّ هذه الأرض ليست ملك صاحبها، الذي معه صكُّ ملكيتها وحده، بل ليست ملك الشعب الفلسطيني وحده؛ حتى يملك بيعها لو أصابه الوهن، وقَبِلَ البيع، بل هي في الواقع ملك الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، يجب أن تدافع عنها بالنفس والنفيس.

بل هي ليست ملك هذا الجيل وحده، بحيث لو وهن وتهاون وقَبِل التفريط في حُرماته ومُقَدَّساته، فلا يجوز أن يفرض وهنه وهوانه على الأجيال القادمة، ولا يحلُّ له بحال أن يتنازل عن أملاك تلك الأجيال وحقوقها وحُرماتها لأعداء الأمة.

إنَّ هناك تصرُّفات تجوز للأفراد بأشخاصهم، وذلك فيما يتعلَّق بحقوقهم الفرديَّة، وشئونهم الخاصَّة، أما التصرُّفات التي تتعلَّق بمجموع الأمة ومصيرها، ومنها ملكية الأرض، فلا يملك فرد ولا أفراد ولا أحد حقَّ التصرُّف فيها، أو التنازل عنها بحال من الأحوال.

إنَّ الإسلام يفرض على المسلمين فرضًا دينيًا مؤكَّدًا أنه إذا اغتُصب جزء من أرضهم، أي: دخله أعداؤهم، واحتلُّوه بالقوَّة، فإنه يجب عليهم أن يقاتلوا لاسترداد هذا الجزء، وطرد العدو منه، مهما كلَّفهم ذلك، ويُعتبر هذا القتال شرعًا (فرض عين) على أهل البلد، رجاله ونسائه، حتى إنَّ المرأة لتخرج إليه بغير إذن زوجها، والابن بغير إذن أبيه؛ لأنَّ حقَّ الجماعة مُقَدَّم على حقوق الأفراد.

كما يجب على الأمة أن تُقاتل إذا أُخرجت من ديارها، وأن تقاتل لتعود إليها، كما قال تعالى: ﴿**وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا**﴾ [البقرة: ٢٤٦].

أما منطق الواهنين، الذين يقولون: نقبل التعويض؛ لأننا لا نملك القوَّة التي نستردُّ بها الأرض، فهذا منطق أوهن من موقفهم نفسه، ومَنْ لا يملك القوَّة اليوم، فقد يملكها غدًا، وهو يملك أن يقول: لا. بملء فيه، وبكلِّ قوَّة، ولا يتنازل عن أرضه، كما لا يتنازل عن عِرضه، ويملك أن يُعدَّ العدَّة للغد، فإن الدنيا دُول، ودوام الحال من المحال، والله تعالى يُقَرِّر هذه السُّنَّة فيقول: ﴿**وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠].

أما الجائز لا الواجب للاجئين الفلسطينيين فهو تعويضهم عن معاناة السنين الطويلة، أكثر من نصف قرن من الزمان، عانوا فيها هم وأبناؤهم وأحفادهم من عذاب الغربة والتشريد والضياع، مما يجعل لهم كلَّ الحقِّ أن يُعوَّضوا عما أصابهم من الأضرار والخسائر المادية والأدبية والنفسية والدينية من جرَّاء التَّشريد والإخراج من الديار، الذي جعله القرآن مع القتل في سياق واحد؛ إذ قال تعالى: ﴿**وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ**﴾ [النساء: ٦٦].

لقد كسبت إسرائيل عشرات، بل مئات المليارات من الماركات والدولارات وغيرهما من العملات، تعويضًا عما أصاب اليهود فيما زعموا، أو تعويضًا لإسرائيل عن بعض ما تعتبره تنازلا منها.

فلماذا لا يُعوَّض اللاجئون الفلسطينيون الْمُعْتَدى عليهم عن عذابهم ومعاناتهم، وهم أحقُّ بهذا التعويض وأهله؟

**[٣]**

## وجوب مقاطعة البضائع الإسرائيلية والأمريكية

الحمد لله، والصَّلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومَن اتَّبع هداه، وبعد:

فممَّا ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أنَّ الجهاد لتحرير أرض الإسلام ممَّن يغزوها ويحتلُّها من أعداء الإسلام واجب مُحتَّم، وفريضة مقدَّسة على أهل البلاد المغزوَّة أولاً، ثم على المسلمين مَن حولهم إذا عجزوا عن مقاومتهم حتى يشمل المسلمين كافَّة.

فكيف إذا كانت هذه الأرض الإسلامية المغزوَّة هي القبلة الأولى للمسلمين، وأرض الإسراء والمعراج، وبلد المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله؟ وكيف إذا كان غُزاتها هم أشدُّ الناس عداوة للذين آمنوا؟ وكيف إذا كانت تساندها أقوى دول الأرض اليوم، وهي الولايات المتحدة الأميركية، كما يساندها اليهود في أنحاء العالم؟

إنَّ الجهاد اليوم لهؤلاء الذين اغتصبوا أرضنا المقدَّسة، وشرَّدوا أهلها من ديارهم، وسفكوا الدماء، وانتهكوا الحُرمات، ودمَّروا البيوت، وأحرقوا المزارع، وعاثُوا في الأرض فسادًا، هذا الجهاد هو فريضة الفرائض، وأول الواجبات على الأمة المسلمة في المشرق والمغرب، فالمسلمون يسعى بذمَّتهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سواهم، وهم أمة واحدة، جمعتهم وحدة العقيدة، ووحدة الشريعة، ووحدة القبلة، ووحدة الآلام والآمال. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. وفي الحديث الشريف: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه، ولا يخذله»[1].

وها نحن نرى اليوم إخواننا وأبناءنا في القدس الشريف، وفي أرض فلسطين المباركة، يبذلون الدماء بسخاء، ويُقدِّمون الأرواح بأنفس طيِّبة، ولا يبالون بما أصابهم في سبيل الله، فعلينا نحن المسلمين في كلِّ مكان، أن نعاونهم بكلِّ ما نستطيع من قوة، ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ [الأنفال: ٧٢]، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

ومن وسائل هذه المعاونة: مقاطعة بضائع العدو مقاطعة تامَّة، فإن كلَّ ريال أو درهم أو قرش أو فَلْس، نشتري به سلعهم يتحوَّل في النهاية إلى رصاصة تُطلق في صدور إخواننا وأبنائنا في فلسطين.

لهذا واجبٌ علينا ألا نُعينهم على إخواننا بشراء بضائعهم، لأنها إعانة على الإثم والعدوان، فالشراء منهم يُقوِّيهم، وواجبنا أن نعمل على إضعافهم ما استطعنا. كما علينا أن نقوِّي إخواننا المرابطين في الأرض المقدَّسة ما استطعنا، فإن لم نستطع أن نُقوِّيهم، فالواجب علينا إضعاف عدوِّهم، فإذا كان إضعافهم لا يتمُّ إلا بالمقاطعة، فما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه صـ ١١١.

آن الأوان لأمَّتنا الإسلامية أن تقول: (لا لأمريكا)، والبضائع الأمريكيَّة مثل البضائع الإسرائيلية في حُرمة شرائها والترويج لها.

أميركا اليوم هي إسرائيل الثانية، ولولا التأييد المطلق، والانحياز الكامل للكيان الصهيوني الغاصب ما استمرَّت إسرائيل تمارس عدوانها على أهل المنطقة، ولكنها تصُول وتعربد ما شاءت بالمال الأميركي، والسلام الأميركي، والفيتو الأميركي.

وأميركا تفعل ذلك منذ عقود من السنين، ولم ترَ أيَّ أثر لموقفها هذا، ولا أيَّ عقوبة من العالم الإسلامي احتجاجًا على مواقفها المتحيِّزة الجائرة.

وقد آن الأوان لأمَّتنا الإسلامية أن تقول: (لا لأمريكا)، ولشركاتها ولبضائعها. التي غزت أسواقنا، حتى أصبحنا نأكل ونشرب ونلبس ونركب ما تصنع أميركا.

ولقد قال عليٌّ رضي الله عنه: ثلاثة عدوك: عدوُّك، وصديق عدوِّك، وعدوُّ صديقك. وأميركا اليوم أكثر من صديق لعدوِّنا، إنها وصلت إلى مرحلة الفناء في إسرائيل.

إنَّ الأمة الإسلامية تبلغ اليوم مليارًا ونصف المليار من المسلمين في أنحاء العالم، يستطيعون أن يُوجعوا أميركا وشركاتها بمقاطعتها. وهذا ما يفرضه عليهم دينهم وشرع ربهم، فكلُّ مسلم اشترى من البضائع الإسرائيليَّة والأميركيَّة ما يجد بديلاً له من دول أخرى، فقد ارتكب حرامًا، واقْترف إثمًا مبينًا، وباء بالوزر عند الله، والخزي عند الناس.

وأما الأخوة المسلمون الذين يعيشون داخل إسرائيل، أو داخل أميركا، فهم مُضْطرُّون للتعامل معهم، وشراء سلعهم ومنتجاتهم، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها، والضرورات لها أحكامها، ولكنها تُقدَّر بقدرها، وقد قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]. وقال رسوله الكريم: «إذا أمرتُكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(١).

على المسلمين في داخل الولايات المتَّحدة أن يتعاملوا مع الشركات الأقلِّ عداء للمسلمين، والأقلِّ تعصُّبًا وممالأة للصهيونية، وأن يقاطعوا ما أمكنهم الشركات المتحيِّزة للصهيونية.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه صـ٦٨٣.

كما يجب على العرب والمسلمين حيثما كانوا: أن يقاطعوا كلَّ الشركات المنحازة للصهاينة، والمساندة لإسرائيل، من أيِّ بلد كانت، مثل (ماركس آند سبنسر)، ومن كان على شاكلته في تأييد الصهيونية، ومؤازرة دولتها (إسرائيل).

إنَّ المقاطعة سلاح فعَّال من أسلحة الحرب قديمًا وحديثًا، وقد استخدمه المشركون في العهد المكِّي في محاربة النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فآذاهم إيذاء بليغًا، حتى أكلوا أوراق الشجر.

كما استخدمه بعض الصحابة في محاربة المشركين في العهد المدني، كما روت كتب السيرة، لما أسلم ثُمامة بن أُثال الحنفي رضي الله عنه، ثم خرج معتمرًا، فلما قدم مكة قالوا: أصبوتَ يا ثُمامة؟ فقال: لا، ولكني اتَّبعتَ خير الدين، دين محمد، ولا والله لا تصل إليكم حبَّة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئًا، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلة الرحم، وإن قد قطعتَ أرحامنا، وقد قتلتَ الآباء بالسيف، والأبناء بالجوع. فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه أن يخلي بينهم وبين الحمل[1].

وفي العصر الحديث رأينا الشعوب تستخدم سلاح المقاطعة في معاركها للتحرُّر من الاستعمار. ولعلَّ أبرز مَن فعل ذلك المهاتما غاندي في دعوته الشعب الهندي الكبير لمقاطعة بضائع الإنجليز، وقد كان لذلك أثره البليغ في حرب التحرير.

والمقاطعة سلاح في أيدي الشعوب والجماهير وحدها، ولا تستطيع الحكومات أن تفرض على الناس أن يشتروا بضاعة من مصدر معيَّن. فلنستخدم هذا السلاح لمقاومة أعداء ديننا وأمتنا، حتى يشعروا بأننا أحياء، وبأن هذه الأمة لم تمت ولن تموت بإذن الله.

على أنَّ في المقاطعة معاني أخرى غير المعنى الاقتصادي، إنها تربيةٌ للأمة من جديد على التحرُّر من العبودية لأذواق الآخرين، الذين علَّموها إدمان أشياء لا تنفعها، بل كثيرًا ما تضرُّها، وهي إعلان عن أخوَّة الإسلام، ووحدة أمته، وأننا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، عن أبي هريرة.

لن نخون إخواننا الذين يقدِّمون الضحايا كلَّ يوم، بالإسهام في إرباح أعدائهم. وهي لون من المقاومة السلبية، يُضاف إلى رصيد المقاومة الإيجابية، التي يقوم بها الأخوة في أرض النبوَّات، أرض الرباط والجهاد.

وإذا كان كلُّ يهوديٍّ في العالم يعتبر نفسه مُجنَّدًا لنُصرة إسرائيل بكلِّ ما يقدر عليه، فإنَّ كلَّ مسلم في أنحاء الأرض مُجنَّد لتحرير الأقصى، ومساعدة أهله بكلِّ ما يمكنه من نفس ومال، وأدناه مقاطعة بضائع الأعداء، وقد قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**﴾ [الأنفال: ٧٣].

وإذا كان شراء المستهلك البضائع اليهوديَّة والأميركيَّة حرامًا وإثمًا، فإنَّ شراء التجار لها ليربحوا من ورائها، وأخذهم توكيلات شركاتها أشدُّ حرمة وأعظم إثمًا، وإن تخفَّت تحت أسماء يعلمون أنها مزوَّرة، وأنها إسرائيلية الصنع يقينًا.

إنَّ الأمة الإسلامية في أنحاء الأرض مطالبة بأن تثبت وجودها، وغيرتها على مقدَّساتها، وبأن تعرف ما لها وما عليها، من صديقها ومن عدوها، ولا يجوز لها أن تستسلم للوهن واليأس، وتقبل السلام الجائر الذي تفرضه عليها الصهيونية المغتصبة. يقول الله تعالى: ﴿**فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾ [محمد: ٣٥].

وعلى أخواتنا وبناتنا من ربَّات البيوت دورٌ كبير في هذه القضية، لعله أهم من دور الرجل، لأن المرأة هي التي تشرف على طلبات البيت، وشراء ما يلزم له من السلع والأدوات، وهي الألصق بتوجيه البنين والبنات من الأطفال، وإشرابهم الروح الجهادية، وتوعيتهم بما يجب عليهم نحو أمَّتهم وقضاياها، وما يلزمهم نحو أعدائها وخصوصًا في مجال المقاطعة، وإذا وعي الأطفال ذلك التزموه بحماسة وقوَّة، وأصبحوا هم بعد ذلك الذين يوجِّهون الآباء والأمهات.

وإني أدعو هنا كلَّ المؤمنين بالله تعالى من المسيحيين ومن غيرهم، وكلَّ المؤمنين بالقيم الأخلاقيَّة، وكلَّ الأحرار والشرفاء في العالم إلى أن يقفوا بجانبنا، وأن يُسَاندوا الحقَّ ضدَّ الباطل، والعدل ضدَّ الظلم، وأن ينتصروا للمستضعفين من

الرجال والنساء والولدان الذين يسقط منهم كلَّ يوم قتلى وجرحى في سبيل الله والدفاع عن حُرماتهم ومقدَّساتهم.

كما أهيب بالعمَّال في بلاد العرب والمسلمين وفي أنحاء الأرض، أن يناصروا الفلسطينيين في قضيَّتهم العادلة، ويغضبوا لهم، ويحتجُّوا على أصحاب القوَّة الغاشمة بما يقدرون عليه من تعطيل مصالحهم.

وأخيرًا أدعو الحكماء والعقلاء وأهل الخبرة في كلِّ بلد، أن يكوِّنوا اللجان التي تنظِّم المقاطعة، وتهيِّئ البدائل، وتتفادى السلبيات، وتستمرُّ في توعية الجماهير، حتى تعلو كلمة الحقِّ، ويزهق الباطل، ﴿**وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ**﴾ [التوبة: ١٠٥].

***

**الملحق السادس:**

## موقف الإسلام من الرقّ[1]
## لفضيلة الشّيخ مصطفى الزّرقا

### أسباب الرّقّ ومصادره قبل الإسلام:

كان الرّقّ قبل الإسلام كثير الأسباب والمنابع، فكان هناك في جاهلية العرب ولدى الأمم الأخرى، كالرّومان واليونان وسواهم من الأمم الأخرى، كان هناك للرّق أسبابٌ ومنابع عديدة.

**أوّل هذه المنابع ورَئيسُها:** هو الأسْرُ في الحرب، وكذلك كان هناك أسباب أخرى، كالغزو الداخلي، ليس في الحرب على العدو، بل استيلاء بعض من أهل المجتمع الواحد على البعض الآخر، فتشنّ بينهم الحروب الدّاخليّة، كذلك كانت المديونية من أسباب الرّقّ ومنابعه الرئيسية، فكان المدين يُسْترقُّ إذا عَجَز عن الوفاء، وللرّومان في هذا الموضوع تَاريخ حَافل بالمآسي والمُنكرات.

كان من حقّ الدّائن عند الرومان إذا عجز مَدينُه عن الوفاء أن يَسْتَرقَّه، وإذا استرقَّه كان حراً يتصرّف فيه كما يشاء، يعني إن شاء قتله، وإن شاء عذّبهُ، وإن شاء شغّلهُ، وإن شاء. . .، يعني: لا يسألُ عمّا يفعل.

والأغرب من هذا أنّه عندهم إذا كان الدّائن متعدّدًا - أي: مدين لأكثر من واحد- فعندئذٍ يحقّ لهم أن يقتلوه ويتوزّعوا أعضاءه، فيأخذ كلّ منهم قطعة منه!

هذا التّشريع الرّوماني الأول، وفيما بعد ذلك أوقف هذا ومُنع، ولكن هكذا كان في بدايته، وجاء الإسلام فقضى عليه قَضَاءً مُبْرمًا، بقوله سبحانه وتعالى في

(١) تقدم في الباب الثامن من الفصل الرابع صـ ٩٧٤: الموقف من أسرى العدو: جواز الاسترقاق للمصلحة العليا للأمة، وأحلت إلى هذه الكلمة، وهي مقتبسة من محاضرة ألقاها فضيلة العلامة الشيخ مصطفى الزرقا في ندوة (الأحدية) التي يعقدها الدكتور راشد المبارك بالرياض. وهي من جملة مقالات ومحاضرات قام بجمعها الأخ الشيخ مجد مكي وفقه الله، معدة للنشر قريبًا.

تلك الآية النيِّرة المضيئة، التي تَسْـهُل أن تكون تاجًا لجميع البشرية: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

**الرق التعاقدي:**

هناك أيضًا من مصادر الرّقّ الأولى: التّعاقد، فقد كان هناك الرّقّ التّعاقدي، يتعاقد الإنسان على أن يبيع نفسه، أو يبيع ولده، وأحيانًا يبيع زوجته إلى آخر، حسب التّقاليد المختلفة في المجتمعات، فكان من طريق التّعاقد: يتنازل الإنسان عن حُريّته، ويصبح رقيقًا لمن اشتراه وهكذا(١).

**الأسر في الحرب المشروعة:**

جاء الإسلام فألغى جميع تلك المنابع للرّقّ، وحصره في منبع واحد هو: الحرب المشروعة في جهاد شرعي مُستوف لشرائطه، فهذا هو المنبع الأول الأصلي للرّقّ في الإسلام، وأُلغيت جميع المنابع الأخرى من الغزو الدّاخلي، ومن المديونية، ومن التّعاقد، ومنْ ومن ... إلى آخره، وكان من جملتها أيضًا: دَيْن القمَار، كان دين القمار مُوجبًا للاسترقاق؛ حيث يتّفق المتقامرون على أنّ من قَمَر الآخر مَلَكَه.

فكل هذه المنابع ألغاها الإسلام، وحصره في منبع واحد هو: الأَسْرُ في الحَرْبِ المَشْروعة.

**لماذا لم يُلغ الإسلام هذا المنبع؟**

هنا قد يقال: ما دام الإسلام قد ألغى جميع هذه المنابع، فلماذا لم يُلغِ هذا المنبع أيضًا: الأسر في الحرب المشروعة؟ لماذا أبقى على هذا المنبع سببًا للرّقّ ومصدرًا فخريًّا له، لماذا؟.

هذا السّؤال وارد، وقد كنت سمعته من كثيرين ولاسيّما من الشباب، بعض الشّباب وحتى بعض الأساتذة المعاصرين- لكن الذين ليس لهم خلفيّة شرعيَّة-

(١) ومن أسباب الرق قديمًا: أن يسترق الإنسان بسبب جريمة ارتكبها، كما حكى القرآن في قصة يوسف حين قال لإخوانه: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنتُمْ كَاذِبِينَ ۝٧٤ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَن وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [يوسف: ٧٤، ٧٥]. فألغاه الإسلام، وجعل لكل جريمة عقوبتها (القرضاوي).

يقولون: يا أخي العالم المتبدِّد الغابر ألغاه منذ نحو قرابة مئة عام، لماذا لم يسبق الإسلام إلى ذلك الإلغاء؟ والإسلام قد ألغى المصادر الأخرى؛ فلماذا ترك هذا حتى يأتي هؤلاء الأوروبيون (أو الأمريكيون) فيقدّمون إنسانية أكثر من الإسلام؟ فيمنعون الرّقّ بتاتًا ويلغون هذا المصدر، والأسير لا يُسترق.

هذه شبهة تقوم في نفوس الكثيرين ولا شكّ، ومن شأنها أن تُرهبهم، ولكنّ الجواب واضح.

الإسلام دينٌ مدنيٌّ عسكريٌّ، وهو معنى قولهم: (دين ودولة)، الإسلام دولة، والدّولة ذاتُ سلاح، وذات مبادئ، وذات سيادة، وذات أرضٍ تدافع عنها، وذات مبادئ تُحارب لأجلها، ومعنى ذلك: أنها مُعرَّضة لأن تُحَارِب وتُحَارَب، وإذا كانت مُعرّضة لأن تُحَارِب وتُحَارَب فهي معرّضة لأن تَأسِرَ وأن يؤسَر منها، هذا شيء طبيعي، تقول الخنساء رضي الله تعالى عنها:

**ومن ظنّ أنْ سيلاقي الحروب وأن لا يُصاب فقد ظنّ عَجْزَا**

فالإسلام دينٌ مُعرَّضٌ لأن يُحارِبَ أهله، ويُحارَبُوا، وأن يأسِرُوا ويُؤسَرَ منهم، فعندئذٍ ما دام الرّقُّ منتشرًا في جميع العالم؛ والإسلام ليس له قدرة ولا المسلمون على إخضاع العالم أجمع. ليس لهم سلطة إلاّ ما تحت أيديهم، فإذا كان المسلمون يُؤسَرُون فيُسْترقُّون، و يَأسِرون فلا يَستَرِقُّون، فما هي النتيجة؟

**النتيجة:** اختلال التّوازن الدَّوْلي، وأن يكون المسلمون عُرضة لأن يكونوا أرقاء في الوقت الذي يأسرون سِواهم، فيطلقونه بلا استرقاق.

لو أنّ الإسلام ألغى الرّقّ في الأسر في الحرب المشروعة، وهو المنبع الوحيد الذي احتفظ به، وبقي المسلمون يُسْترقون ولا يَستَرِقُّون، فعندئذٍ يُعتبر هذا حماقة من أعظم الحَمَاقات وليس نُبلاً، ففرق بين الحماقة والنّبل..

**النُّبل:** أن تعامل وأنت من مركز القدرة، وأمّا أن تُعرِّض نفسك للأسر ولا تأسر، أو أن تُعرِّض نفسك للاسترقاق ولا تَسْترقّ، فهذه حماقة.

**المعاملة بالمثل:**

ولا شكّ أنّ المعاملة بالمثل هي التي دَعَت الإسلام بأن يَحتفظ بهذا المنبع الوحيد، وقانون المعاملة بالمثل هو القانون الخالد دَوْليًّا ومحليًّا، فجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها، المعاملة بالمثل هي القانون الطبيعي، والذي يردع الغير، وبدونه يستشري الفساد والهَرْجُ والمرج.

ولذلك كان احتفاظ الإسلام بهذا المنبع هو من قبيل المعاملة بالمثل ما دام الإسلام لا قدرة له على أن يحمل البشر أجمعين على إلغاء الرّقّ، وهو معرّض لأن يسترقوه فلا يمكن أن لا يسمح باسترقاق سواه.

**تشجيع الإسلام على إنهاء الرق:**

وكان هذا لا ينافي أنّ الإسلام يعتبر الرّقّ غير أصلٍ في الحياة البشريّة، وأنّه يشجِّع على إنهائه كلّما حدث بطريق الإعتاق، ويحضُّ على الإعتاق من ذوي الإحسان، ويعتبر الإعتاق إنسانية وعبادة، ويشرعه كفّارات، لكثير من الأحوال التي تجب فيها الكفارة(١).

**هل للإمام أن يُلغي الرق؟**

فمادام الإسلام غير قادر على أن يحمل الأمم على إلغاء الرق، ترك الباب مفتوحًا، وجعل الأمر بيد الإمام: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: ٤].

وهذا الرأيُ الأرجح لدى الفقهاء. هناك من يقول: لا خيار للإمام، ولكن هناك من الفقهاء كالمالكية وآخرين معهم يقولون: الإمام بالخيار، إن شاء منّ وأطلق إذا رأى المصلحة في ذلك. وإن شاء فَدَى وأخذ فداءً، وإن شاء ضرب الرّق على الأسرى.

***

(١) بل من أهم ما جاء به الإسلام لتحرير الرق: أنه جعل من مصارف الزكاة الثمانية مصرفا سماه (وفي الرقاب) أي في تحرير الرقاب من الرق. بواسطة شراء الرقاب لتعتق، أو إعانة المكاتبين لدفع الأقساط لمالكيهم حتى يتحرروا. وفي زمن عمر بن عبد العزيز استغنى الفقراء في بلد فأمر واليه أن يوجه حصيلة الزكاة إلى التحرير. وقال له: اشتري بها رقابا فاعتقهم! (القرضاوي).

## الملحق السابع

# محكمة العدل الدوليَّة الإسلامية(١)

**Islamic International Court of Justice Cour Islamique Internationale de Justice**

اقترحت دولة الكويت عام ١٩٨١م، وذلك خلال انعقاد القمة الإسلامية الثالثة في الطائف ومكة المكرمة، إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية، بمناسبة حلول القرن الخامس عشر الهجري، وتكون الـمَحكمة فَيصلاً وحَكَمًا فيما ينشأ بين الدول الإسلامية من منازعات، ولكي تستكمل بها منظمة المؤتمر الإسلامي أساليب التَّسوية السِّلمية؛ بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للمحكمة، على غرار الـمَحكمة العالمية في لاهاي، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وفيما بين عامي ١٩٨١، ١٩٨٦م انتهت لجنة الخبراء القانونيين الـمُشكَّلة من كافة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من إعداد النظام الأساسي للمحكمة الذي أقرَّته القمة الخامسة في الكويت ١٩٨٧م، كما قرَّرت القمة نفسها تعديل المادة الثالثة من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي؛ لتضاف الـمَحكمة إلى الأجهزة الرئيسية الثلاثة في المنظمة، وتصبح هي الجهاز الرئيسي الرابع.

ومقرُّ الـمَحكمة في الكويت، ولغات عملها هي العربية والإنجليزية والفرنسية، ويعتدُّ باللغة العربية عند الخلاف سواء في تفسير الأحكام، أو تفسير وتطبيق النظام الأساسي. وللمحكمة شخصيَّتها القانونيَّة المستقلة. وتتمتَّع أعمالها ووثائقها ومبانيها وأعضاؤها وممثلو أطراف الدعوى بالحصانات الدولية.

### تشكيل المحكمة:

- قضاة الـمَحكمة سبعة، يختارهم مؤتمر وزراء الخارجية لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، من ذوي الصفات الخلقية العالية، ولا يقل عمره عن أربعين عامًا، ومن فقهاء الشريعة، وله خبرة في القانون الدولي.

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل الأول من الباب التاسع: الاقتتال بين الدول الإسلامية، وفيه دعوتي إلى إنشاء محكمة الدول الإسلامية صـ ١٠٨٤.

- يراعى في اختيار القضاة السبعة التوزيع الإقليمي واللُّغوي للدول الأعضاء، وتنتخب المَحكمة الرئيس ونائبه.

- يجوز أن يستقيل القاضي، لكنه لا يُقال إلا إذا أجمع القضاة الآخرون على أنه لم يعد مستوفيًا لشروط التعيين.

- ويحظر على عضو المَحكمة أن يمارس مهام سياسية أو غيرها مما لا يتفق وكرامة منصبه واستقلاله، وله أن يطلب التنحِّي عن نظر قضية معينة، توخيًا للحَيدَة التامة.

**أطراف الدعوى:**

الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي هم أطراف نظام المَحكمة، وهم أطراف الدعوى من حيث الأصل، غير أنه يجوز لدول غير أعضاء في المنظمة أو أطرافًا في نظام المَحكمة أن تتقاضى أمام المَحكمة ضد دولة عضو إذا قرَّر ذلك مؤتمر وزراء الخارجية، بشروط وأوضاع معينة، وفي مقدمتها قَبول اختصاص المَحكمة، والالتزام بقَبول أحكامها في القضية موضوع النظر.

وقرَّر نظام المَحكمة بعض الضمانات؛ لتحقيق التكافؤ والعدالة بين أطراف الدعوى منها: منح حق للدولة التي ليس لها قاض في المَحكمة أن يُعيِّن لها قاض خاص (ad hoc judge)، وأن يكون لكلٍّ دولة تقدر أن الحكم في قضية معينة يؤثر في مصالحها أن تطلب التدخل، كما قرَّر نظام المَحكمة أن تتخذ المَحكمة الإجراءات التحفظية التي تراها ملائمة لأوضاع معيَّنة للمحافظة على حقوق طرفي النزاع، وأن تلتزم المَحكمة بنظر القضايا ذات الطابع القانوني وحدها، وأن يتم لجوء الدول إلى المَحكمة بإرادتها الحرة، وذلك عن طريق قَبول الاختصاصي الإلزامي للمحكمة، أو بأيِّ طريق آخر، وأخيرًا حرص نظام المَحكمة على عدالة إجراءات التقاضي، وشروط النظر في طلبات مراجعة الأحكام أو تفسيرها.

**القانون الواجب التطبيق:**

تلتزم المَحكمة بالشريعة الإسلامية كإطار عام في عملها، وفي اختيار القضاة، وكذلك باعتبار الشريعة المصدر الأساسي لإصدار الأحكام. ويجوز للمحكمة أن تسترشد بمصادر القانون الدولي العام الآخر..

**اختصاصات المحكمة:**

تمارس المَحكمة الإسلامية ثلاثة أنواع من الاختصاصات:

١- الاختصاص القضائي - وهو الاختصاص الأصيل للمحكمة - حيث تقوم بالفصل في المنازعات التي تُعرَض عليها، شأنها في ذلك شأن كل المحاكم الدولية الأخرى.

٢- الاختصاص الإفتائي، وهو قيام المَحكمة بإصدار آراء استشارية، بناء على طلب مؤتمر القمة، أو وزراء الخارجية، أو من يفوضهم المؤتمر من المنظمات الإسلامية حق طلب الرأي الاستشاري.

٣- الاختصاص السياسي والدبلوماسي والتحكيمي، تقوم المَحكمة، خلافًا للمحاكم الدولية الأخرى - بمهمة الوساطة والتوفيق والتحكيم عن طريق كبار المسؤولين فيها، أو كبار الشخصيات المرموقة - ويشترط لقيامها بهذه المهام أن تطلب أطراف النزاع ذلك، أو أن يطلب ذلك مؤتمر القمة أو وزراء الخارجية بقرار تشترك في إصداره الدول أطراف النزاع.

**تنفيذ الأحكام:**

قرَّر النظام أنه - في حالة امتناع أيٍّ طرف في القضية عن تنفيذ الحكم - يحال الموضوع إلى مؤتمر وزراء الخارجية. ومن الواضح أن إحالة هذا الموضوع من حق الدولة المتضررة أولاً، كما يجوز عرض الموضوع على القمة، بل يجوز طلب عقد اجتماع طارئ للقمة، أو للمؤتمر الوزاري، إذا كان رفض دولة تنفيذ حكم المَحكمة يؤدي إلى توتر خطير في العَلاقات بينهما.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ محكمة العدل الإسلامية الدولية هي أول محاولة ناجحة لإقامة نظام قضائي في منظمة إقليمية في آسيا وأفريقيا. فهناك منذ بداية الخمسينيات مشروع إنشاء محكمة عدل عربية لم يرَ النور حتى اليوم، ولم تقرِّر منظمة الوحدة الأفريقية اعتماد الأسلوب القضائي لحلٍّ منازعات أعضائها، بل عهدت بذلك في أحيان معينة إلى لجنة التوفيق والتحكيم، ودورها محدود للغاية.

كذلك نلاحظ أن تجربة المَحكمة الإسلامية هي أول تجربة في التاريخ الإسلامي، إذ لم يسبق قيام محكمة دولية في العالم الإسلامي، كما أنها أول محكمة عقائدية تقوم على تطبيق الشريعة الإسلامية.

وسوف تُثبت الأيام ما إذا كان قيام المَحكمة بهذه المهمة يقلل أو يزيد من فاعليتها، خاصة وأن فكرة القانون الدولي الإسلامي، أو إيجاد شريعة إسلامية صالحة للتطبيق على المستوى الدولي أمر يحتاج إلى جهود كبيرة من الفقهاء المسلمين المعاصرين، وحسن استقراء لتراثنا الإسلامي العظيم(١).

***

(١) انظر موسوعة المصطلحات السياسية الكويتية صـ ١١٥٩، ١١٦٠.

## الملحق الثامن

# مؤتمر المنصّرين في كلورادو ١٩٧٨م
# تعـــريـف واعتـراف بالجهـود(١)

بقلم: ستانلي موني هام
رئيس البعثات التبشيرية العالمية

## مؤتمر أمريكا الشمالية لتغيير وجه التاريخ كما زعم المنصِّرون:

بعض المؤتمرات تناقش وتُصرِّح ثم تنفض، وبعضها يغيِّر وجه التاريخ. ومن المؤكَّد أنَّ مـؤتمر أمريكا الشـمالية لعـام ١٩٧٨م لتنصير المسـلمين هو أحد هذه المؤتمرات التي تغيِّر وجه التاريخ(٢). فكما كان الشأن في مؤتمرات أدنبرة وبرلين ولوزان، فإن هذا المؤتمر الذي عُـقد في جلن إيري قد ترك أثرًا بعـيدًا في شكل ومسار المنهاج الذي يعمل لتنصير العالم. فلقد اجتمع فيه أكثر من (١٥٠) مائة وخمسين مـختصاً يمثِّلون شـعوبًا مختلفـة وكنائس وثقافات وخبـرات متنوِّعة، جاءوا لهدف واحد هـو البحث عن توجيهات الإله في بلورة منهج أكثـر فاعلية للتبـشيـر باسم يسوع المسـيح بين (٧٢٠) سبعـمائة وعـشرين مليـون من أتباع الإسلام(٣)، ثم غادروا المؤتمر بعـد أن تابوا عن قصـورهم في الماضي، وأنجزوا رؤية جديدة، وحقَّقوا إحساسًا بالوحدة، مؤمنين بأنَّ الإله يصنع شبكة عمل بين الشعـوب الإسلامية، وأن على الكنيـسة أن تتحرَّك بسـرعة إذا أرادت أن تكون أداة مؤمنة بيديه.

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل الثالث من الباب العاشر: علاقتنا بالنصارى حوار أم صدام. صـ١٢٣١.

(٢) هذا من وجـهة نظر الكاتب! ومـا كلُّ يتمـنى المرء يُدركه، والإسـلام أرسخ وأقوى من أن ينصِّـر أهله، وتكفر أمته بمجرد مؤتمر يعقد، ولو جمع له ألف مليون دولار، كما أذيع عن هذا المؤتمر.

(٣) المسلمون أكـثر من ضعف هذا العـدد الذي ذكره، كمـا تدل على ذلك أحدث الإحصـائيات، التي أعلنت عن عـددهم وهو مليار وسـتمـائة مليون مسلم، ولكنهم يعمـدون دائمًا إلى تقلـيل أعداد المسلمين في العالم.

### حاجات المسلمين للتنصير وتجارب الفشل التي مرت بها الكنيسة:

إنَّ الأوراق الأساسية التي قُدِّمت للمؤتمر، والمتكلِّمين وتقارير القوى العاملة، وتقارير المؤتمر كلَّها تصف حاجات المسلمين للتنصير، وتصف تجارب الفشل التي مرَّت بها الكنيسة، والفرص السانحة التي تلوح الآن للكنائس والبعثات التبشيرية، فالعالم الإسلامي يمرُّ في اضطراب اجتماعي واضطراب سياسي، ولذلك فالنوافذ مفتوحة إلى عقول المسلمين وقلوبهم، وعلى الكنيسة أن تقترب من الشعوب الإسلامية، وأن تتحول عن أساليبها غير المؤثرة، وعليها أن تبحث عن طرائق أكثر فاعلية، وأكثر ملاءمة للثقافات الإسلامية؛ لزرع المسيح هناك بإيمان وقوة.

إنَّ الواجبات أمام الكنيسة مُتَعدِّدة، والإنجيل يجب أن يصل إلى ملايين المسلمين، وعلى البعثات التبشيريَّة أن تكفِّر عن عدم إحساسها بالمسئولية، وعن خلافاتها وعدم رغبتها في مخالفة المألوف، وعلى الكنائس القومية أن تخرج من عُزلتها وتتحرَّك عبر ثقافات المسلمين بقوَّة جديدة، وأن تعمل مع البعثات التبشيرية الأجنبية برُوح صادقة متعاونة.

### رؤية جديدة للتنصير في العالم:

إنَّ هذا المؤتمر يكشف لنا شيئًا من المستقبل الذي سيكون عليه تنصير المسلمين، فلقد أقيم مركز للبحوث والتدريب لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات، مركز يحمل اسم أشهر المسيحيين الذين خدموا التبشير بين المسلمين وهو صمويل زويمر. وسوف يعكس المركز كلمات زويمر عندما قال: إن الكنيسة في تبشيرها بين المسلمين مدعوَّة لدراسة هذه المشكلة بشكل أعمق، مثلما هي مدعوَّة لإعداد هيئاتها التبشيرية لإيمان أقوى بالإله.

وما أنجزه المؤتمر أكثر من هذا؛ فلقد خطَّطت القوى العاملة لاكتشاف القضايا اللاهوتية التي تُؤثِّر في تنصير المسلمين، ولطبع الدراسات التي ستساعدهم على عرض المسيحية بشكل فعَّال. كذلك وضعت البرامج التي ستُشجِّع على التدريب ونمو الكنيسة في جميع البلاد، بما فيها أمريكا الشمالية. وهذا قليل من النتائج المبهجة لهذا اللقاء التاريخي.

لقد أعطى هذا المؤتمر الكنيسة رؤيةً جديدة، وأملاً جديدًا للتنصير في العالم الإسلامي، وعلى الكنيسة أن تستجيب - الآن - لهذه الرؤية وذلك الأمل.

فالآن هو الوقت الذي نتوقَّع فيه محصولاً جيدًا بين الشعوب الإسلامية.

الآن هو وقت العمل الشاقّ والالتزام المالى السخي.

الآن هو وقت الصلوات الإيمانية والتفرُّغ الشجاع المخلص.

الآن هو وقت التصميم الصادق لإحضار جميع المسلمين في العالم إلى عظمة الإله.

الآن هو وقت خلاص العالم الإسلامي.

لقد نضج المحصول وآن الحصاد، وربُّ الحقل ينادي: أين العاملون! وعلى الكنيسة أن لا تتباطئ.

**د. ستانلي موني هام**

**رئيس البعثات التبشيرية العالمية**

***

# تقرير المؤتمر

بقلم: آرثر ف. جلاسر

## مقدمة: خلفية المؤتمر:

في منتصف شهر تشرين الأول عام ١٩٧٨م عُقد في مدينة جلن إيري Glen Eyrie بولاية Colorado مؤتمر استمرَّ لأسبوع، جرى خلاله تبادل الآراء لتحديد المسئوليات التي يضْطَّلع بها مسيحيو أمريكا الشمالية تجاه العالم الإسلامي. ولقد كان هذا اللقاء جزءًا من سلسلة لقاءات متواصلة بدأت بالمؤتمر الذي عُقد في لوزان ١٩٧٤م باسم (المؤتمر العالمي لتنصير المسلمين عام ١٩٧٤م - The Intrnational Congeress on World Evangelization At Lausanne 1974).

وفي ذلك الوقت تحرَّك الكثير بسبب ما يفعل الإله في أعماقهم، واندفعوا للتوبة عن تقصيرهم والتزامهم بالواجب التبشيري، لقد التزموا في لوزان بميثاق مع الإله، ومع أنفسهم؛ ليقوموا بالصلاة والتخطيط والعمل سوية لتنصير العالم. ولقد كان شعارهم الذي جسَّد اهتماماتهم:

(لنَدَعِ الكرة الأرضية تسمع صوته - Let the earth hear his Voice).

ومع أن تركيزهم كان على الشعوب التي لم يوصل إليها بعد، إلا أن المشتركين أولوا عناية خاصة بالكتلة البشرية الكبيرة من المسلمين، ثم زاد هذا الاهتمام في الوصول إلى الذين لم يصلهم التنصير بعد أعقاب مؤتمرين نابعين من الدول: مؤتمر باسا دينا ١٩٧٧م الذي حفل بتنوُّع الشعوب والثقافات التي تشكِّل العنصر الإنساني، حيث أولى المشتركون فيه جهدًا لربط الحقيقة بالواجب التبشيري العالمي، واتَّفقوا بشكل عميق بأن الكتاب المقدَّس يدعم الشهود المسيحي، الذي يحافظ على التنوُّع الثقافي؛ لأن ذلك (سيبجل الإله، ويحترم الإنسان، ويثري الحياة، وينشط التنصير) بند ٤.

أما المؤتمر الثاني فهو: مؤتمر ولو بأنك عام ١٩٧٨م - . The North American Conference on Muslim Evangelization.

ليركز على أساليب الوصول إلى الشعوب الإسلامية، وليعمل على اكتشاف المدى الواسع لتأثيرات الإنجيل في الثقافات الإسلامية.

لقد كانت أيام المؤتمر في جلن إيري Glen Eyrie مليئة بالعمل والإنجاز، وكانت الجلسة تتلو الجلسة في تسلسل صارم. وعندما بدأ شكل العمل المطلوب يظهر جلياً مثيرا لهيمنة السلطة الإلهية في أعماقنا، بدأنا في إعداد هذا التقرير. ولذلك لا يشكِّل هذا التقرير إعلانا رسميا أو تصريحا، وإنما هو عهد وميثاق أخرجناه ليعكس حالة جميع المشتركين، وليشير للأنوار العليا التي غمرت المكان في أعماقنا، ونحن نوصي به إلى إخواننا المسيحيين في العالم ليدرسوه، وليذكِّرهم بأن الإله سيتلقَّي شعبه بالقبول عندما يشغلون أنفسهم بالواجب اللامتناهي لتنصير العالم الإسلامي(١).

***

(١) انظر: الهجوم على الإسلام والمسلمين الفكرة والدراسة لماجد عرسان الكيلاني ص١٦٩- ١٧٤، نشر مركز الناقد بعمان.

## الملحق التاسع

# الخوف المَرَضيُّ أو الهستيري في الغرب من الإسلام (الإسلاموفوبيا)[1]

## أوربا تضْطهد المسلمين بسبب الخوف من الإسلام[2]

ألمانيا وبريطانيا وبلجيكا وهولندا وفرنسا وإيطاليا والنمسا، كلُّها بلاد أوربيَّة تتشدَّق كلَّ يوم بحديث لا ينتهي عن حُرِّيَّاتها العامة، والحريَّات الدينيَّة الممنوحة لكلِّ المقيمين على أرضها، وفي نفس الوقت لا تكفُّ تلك البلاد عن نقد البلاد العربيَّة والإسلاميَّة تحت زعم اضْطهادهم للأقليات الدينيَّة الموجودة على أراضيها، وتُصدرُ كلَّ يوم تقريرًا ينتقد ما سُمِّي زورًا (اضْطهاد الأقباط) في مصر، ومرَّة تقريرًا عن اضطهاد البهائيِّين، ومرَّة تقريرًا عن اضطهاد الشيعة في السُّعودية، وهكذا يَسْعَون بكلِّ طريقة لإذكاء نار الفتنة من جهة، والتَّحريض على الدول العربية الإسلامية من جهة، وتشويه الإسلام من جهة أخرى، بانتقاد تعاليم الإسلام داخلَ مضمون تقاريرهم الكاذبة.

رَغْمَ أنَّ الواقعَ كلَّ يوم يفضح الممارسات العُنصريَّة، والاضطهاد ضدَّ المسلمين في بلاد الغرب الصليبي؛ إلا أنَّهم لا يستحيون، وعندما نستعرض بعضَ صور الاضطهاد ضدَّ المسلمين نَجد بشاعةً في الاضطهاد، من قتل إلى حرق، إلى هدم إلى عداء سافر، يستخدم كَلَّ السُّبل لإظهار عدائه وحقده على المسلمين.

### من صور الاضطهاد في إنجلترا وألمانيا وبلجيكا وإيطاليا:

ومن نَماذج صور الاضطهاد: ما جرى مؤخَّرًا في يوم الجمعة ١١ سبتمبر ٢٠٠٩م. وبالقُرب من مسجد يجري بناؤه في حيِّ هارو في لندن، وعقب صلاة الجمعة؛ نظَّمت منظمة تطلق على نفسها اسم: (أوقفوا مظاهر الأسلمة في أوربا) - مظاهرة ضدَّ المسلمين، وقال أحدهم - واسمه ستيفن جاش - من حركة (أوقفوا مظاهر الأسلمة في أوروبا): إنَّنا ضد بناء مساجد جديدة.

---

(١) هذا الملحق تابع للفصل الثالث من الباب العاشر: واقع أوربا اليوم وفكرة الإسلاموفوبيا صـ ١٢٥٢.

(٢) مقال بقلم: ممدوح إسماعيل.

وقبل ذلك بـأسبوع كـانت مظاهرة في برمنجهـام بوسط إنجلترا ضـدَّ المسلمين نظَّمتها (رابطة الدفاع الإنجليزية اليمـينيَّة المتطرِّفة)، وحوادث التعدِّي على المسلمين لا تنتهي في بريطانيا، كان أشهرها في يوم جمعـة أيضًا الاعتداء على إمام مسجد أزهري، وفَقْءَ عينه، بواسطة صليبي بريطاني في أغسطس ٢٠٠٧م.

ومُؤخَّرًا في ألمانـيا، وفي مدينة دريسدن، وفي الأول من شـهر يوليو ٢٠٠٩م، قُتلت الدكـتورة مروة الشـربيني طعنًا بالسكين من عنصري ألماني؛ بسـبب تمسُّكها بحجابها، وعندمـا أسرع إليها زوجها أُطلق عليه النار مـن الشرطة الألمانية؛ بسبب بشرته السمراء العربية.

وفي بلجيكا دَعَت وزيرة الداخليَّة في ٨ مـارس ٢٠٠٥م في حديث لمجلة فالتر البلجيكيـة إلى حظر الحجاب؛ لأنَّه يتنافى مع قـيم المجتمع، وظهـرت في بلجيكا جماعة اسمها (أوقفوا الإسلام بأوربا).

وفي إيطاليا حُرقت مسـاجد في مدينة ميلانو، أعلنت مسؤوليتـها عنهم جماعة اسمها الجبهة المسيحية المقاتلة عام ٢٠٠٧م.

**تزايد التعصب ضد المسلمين:**

ومن عند أنفسهم صدر تقرير عام ٢٠٠٥م بعنوان: التعصُّب والتميُّز ضد مسلمي أوربا، صادر من (اتِّحاد هلسنكي لحـقوق الإنسان)، تضمَّن التقـرير تزايد التعصُّب ضد المسلـمين في كلٍّ من النمسـا وبلجيكا والدنمارك، وإيطاليـا والسويد، وفـرنسا وهولندا، وأنَّ مظاهر ذلك التعـصُّب تنوَّعت من اعتداءات جسدية، إلى مُـضايقات لفظيَّة، إلى تخـريب ضدَّ مُمتلـكات ومظاهر إسلامية، كـالمساجد والقبـور، وأشار التقرير بوضوح إلى دَوْر الإعلام الغربي في تغذية التعصُّب وكراهية الإسلام.

وأيضًا قد أصدر (مركز المساواة ومكافحة العُنصرية في بروكسل) تقريرًا في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٩م، جاء فـيه: أنَّ العُنصرية ضد المسلمين بأوربا زادت ثلاثةَ أضعاف عما كانت عام ٢٠٠٦م.

ويبقى أنه إذا كانت تقاريرهم الكاذبة عن الاضطهاد المزعوم تشير إلى الإسلام، ودور علماء الإسلام، فإننا نقف مع ما أعلنه بابا الفاتيكان بندكت في شهر سبتمبر

عام ٢٠٠٦م، في جامعة ألمانية عندما كان يُلقي محاضرة، فأدخل كلمات لإمبراطور بيزنطي يتّهم النبيَّ محمدًا صلّى الله عليه وسلّم: أنّه لم يأتِ إلاَّ بكل شرٍّ، وأنَّ الإسلامَ دينُ عنف. هكذا كلام أكبر زعيم ديني مسيحي في أوربا، تحريض واضح، وإساءة واضحة ضدَّ المسلمين ونبيِّهم ودينهم، وليس مستغربًا بعد ذلك أن تنتشر في أوربا حركات اضطهاد المسلمين، ولكن المثير للعجب هو سَيْل الكذب المفضوح من حكومات الدُّول الغربية عن الحريّات الدينية والمساواة والعدل في بلادهم، في الوقت الذي تنتشر فيه وقائع الاضطهاد ضدَّ المسلمين في أوربا بسبب دينهم، وليس بسبب أيِّ موقف سياسي مثلاً ضدَّ الدول التي يعيشون فيها.

**وأخيرًا:** إنَّ انتشارَ الإسلام في أوربا عن طريق الدَّعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ومشاهدة الأوربيِّين النصارى لحياة المسلمين: يُؤكد أنَّ اضطهاد المسلمين في أوربا عَملٌ مُنظَّم وراءه قُوىً كبيرة تسعى لتخويف الأوربيِّين من الإسلام، وتهديد المسلمين وإرهابهم؛ كي يتركوا الدعوة لدينهم، أو يتركوا أوربا لغربان النصارى، ولكن: ﴿**وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف: ٢١].

**[٢]**

### ارتفاع ظاهرة الإسلاموفوبيا بفرنسا:

(رجاء غيِّر اسمك إلى (سفيان) فإن اسم (إسلام) عنوان لديانة غير محبوبة لدى الفرنسيين)، (لحيتك غير متماشية مع صورة الشركة)، (أحصوا لي عدد الموظفين غير المسيحيين الذين يريدون ساعات عمل تتماشى مع ممارساتهم الدينية).

هذه بعض الجمل التي وردت في التقرير السنوي لـ(لإسلاموفوبيا بفرنسا)، والذي نبَّه إلى ارتفاع الظاهرة في عام ٢٠٠٨م.

وجاء في تقرير (الإسلاموفوبيا بفرنسا) المتكوِّن من ١٨ صفحة، والذي أصدرته منظمة (ائتلاف الإسلاموفوبيا)، والذي حصلت (إسلام أون لاين. نت) على نسخة منه أن سنة ٢٠٠٨م عرَفت (٨٠) عملاً من أعمال الإسلاموفوبيا، منها (٥٩) عملا ضدَّ أشخاص، و(٢١) ضدَّ مؤسَّسات إسلامية، فيها مساجد ومقابر، وغيرها.

وقال التقرير الذي صدر يوم الخميس ٢٢ إبريل ٢٠٠٩م في مقدمته: (إنَّ الاتجاه العام يظهر ارتفاعًا في أعمال الإسلاموفوبيا بفرنسا، ويمسُّ ذلك كلَّ المجالات الاجتماعية بفرنسا).

وتأسَّست منظمة (الائتلاف ضدَّ الإسلاموفوبيا بفرنسا) في أكتوبر ٢٠٠٣م من قِبَل مجموعة من الشباب الجامعي المسلم بفرنسا، بهدف محاربة الخوف من الإسلام، ومراقبة كلِّ أشكال العنصرية، التي تستهدف المسلمين بسبب انتمائهم، وممارساتهم لشعائر دينهم.

**التمييز في الإدارات على أساس الانتماء للإسلام:**

ومن المفارقات - يقول التقرير - إنَّ معظم أعمال الإسلاموفوبيا سُجِّلت في الإدارة العمومية التابعة للدولة، حيث أحصى التقرير (٣٦) عملاً منها، أي ما يعادل (٦٤٪) من مجموع أعمال الإسلاموفوبيا، تتضمَّن تمييزًا في الإدارات ضدَّ الأشخاص على أساس ممارساتهم وانتمائهم للإسلام.

ويشير التقرير الذي يُحدِّد هذه الإدارات (بلديات وجامعات وشرطة ووزارات)، إلى أنَّ هناك أشخاصًا لا يحترمون مبادئ المساواة، فيما يتعلَّق بالخدمات العامة، أو مبدأ عدم التمييز، وهؤلاء الأشخاص لا يتردَّدون في إظهار عداوتهم وأحكامهم المُسبقة ضدَّ المسلمين.

ويضرب التقرير مثلاً لهذه الإسلاموفوبيا الإدارية، بالطلب الذي تقدَّم به أحد أعوان الشرطة في مدينة ليون بوسط فرنسا، من إدارة عمومية أخرى بمدِّه بـ(قائمة الأشخاص من غير المسيحيين، والذين يطلبون تكييفهم مع ساعات عمل معيَّنة بدافع ديني، ومن أجل ممارسة شعائر).

ويُحصي التقرير نسبة (٣٥,٥٩٪) من أعمال الإسلاموفوبيا، مما تجري في الحياة الاجتماعية، بعيدًا عن الهياكل الرسمية، مشيرًا في هذا الإطار إلى حالة الطفل (إسلام) ٩ سنوات، الذي رُفضت مشاركته في فبراير ٢٠٠٨م في برنامج تلفزيوني خاص بالأطفال، بسبب اسمه.

واقترحت المسئولة عن البرنامج يومها على أمِّ الطفل تغيير اسمه إلى (سفيان)؛ لأنه يحمل اسمًا لديانة غير محبوبة كثيرًا من الفرنسيين، على حدِّ قولها.

وعرَفت أعمال الإسـلاموفوبيا تركيزًا في العـاصمة الفرنسية باريس وضـواحيها بـ(٦٧٪)، نظرا لتـركُّز حوالي ثلاثة مـلايين مسلم في هذه المنطقـة، تليهـا منطقة (ميدي بيريني) بـ(١٢٪)، وأتت منطقة (رونا لب) في المرتبة الثالثة بـ(٨٪).

وفي ظلِّ الأزمـة الاقتـصادية التي تضـرب الكثيـر من المؤسَّسـات والشـركات الفرنسـية، اقترحت إحـدى الشركات على مواطن فـرنسي مسلم تسريحه مـقابل تعويض ماليٍ، ولما سـأل العامل عن السبب، لم يكن دافع الأزمة الاقـتصادية في مقدِّمة حُـجَج الإدارة، بل كان (أنه يحمل لحية في الشركـة، وهذا لا يتماشى مع صورة الشركة). كما يقول أحد المسئولين.

**استهداف المساجد والمقابر الإسلامية:**

وإلى جانب استهداف الإسلاموفوبيا للأشخاص في المؤسَّسات العامَّة والخاصَّة، فإنَّ الظاهرة تضرب بشكل واضح الرمـوز الدينية والمؤسَّسـات، وخاصَّة المساجـد والمقابر، حيث سـجَّل التقرير حـدوث (٢١) عملاً من أعـمال الإسلاموفـوبيا ضدَّ المؤسَّـسات والمساجد، منها تشويه وحرق وكتابات عنصريَّة، ومنها (١١) عملا ضدَّ بيوت الله.

وبلغت أعمال الإسلاموفوبيا ضدَّ المؤسَّـسات أوْجَها في شهر ديسمبر ٢٠٠٨م، حيث تمَّ في ليلة ٧، ٨ ديسـمبر تشـويه (٨٠٠) واجهة قـبر في المقبـرة العسكرية لقدامى المحاربين المسلمين (نوتري دام ديلوريت) في شمال فرنسا.

وفي ٢٠ ديسمبر تمَّ إحراق (مسجد سانت بيرست) في ضواحي مدينة ليون في وسط فرنسـا، وفي ٢٦ ديسمـبر تعرَّض (مـسجـد السلام) في منطقـة شوني إلى التشويه بعبارات إسلاموفوبيا من قبيل (الموت للمسلمين).

**وصايا الائتلاف ضد الإسلاموفوبيا:**

ومن أجل مواجهة الإسلامـوفوبيا اقترح الائتلاف ضد الإسلامـوفوبيا جملة من الوصايا، من أهمِّها:

القيام بحملة للتعريف بمفهوم المواطنة، واعتبار أنَّ عهد (الانتماء الديني) الأوحد للمواطنـين قد ولَّى، وحان الوقت للاعـتراف بالتـعدُّدية الدينيَّة للـمواطنين، وهو الأمر الذي يمكِّن من مـزيد التعرُّف على الأديان الأخرى، ومن ضـمنها الإسلام، حتى لا يبقى الإسلام ديانة (أجنبية) في فرنسا، وَفْقًا للتقرير.

ونصَّ التقرير على وجوب مقاومة (الخوف من الإسلام)، ومن الآخر، وتصوير العالم على كونه حربًا بين الأديان في وسائل الإعلام ولدى المثقَّفين، والتي عادة ما تحاول إظهار اللاتطابق بين الجمهورية والأقليّات وبين المسلمين والديمقراطية.

كما طالب التقرير المثقَّفين الفرنسيين بالتذكير بقيم الاختلاف، واحترام الخصوصيات الشخصية والاجتماعية، والعمل إعلاميا على محاربة أفكار نهاية التاريخ وصدام الحضارات.

**[٣]**

**لماذا يخاف الأمريكيون من الإسلام(١)؟**

لماذا يخاف الأمريكيون من الإسلام والمسلمين؟ لماذا يخاف هذا الشعب العظيم، رائد الحرية في العالم، من أيِّ شيء؟ لماذا تخاف أقوى دولة في التاريخ من أيِّ شيء؟ حتى إذا قلنا: إنَّ القوة ليست كلَّ شيء، ألا يجب أن تكون الحرية أقوى سلاح ضدَّ الخوف؟

صار واضحًا أنَّ السياسيين، بقيادة الرئيس بوش، وبعد هجوم ١١سبتمبر، يتعمَّدون تخويف الأمريكيين:

في جانب، يخيفونهم ويكسبون الأصوات في الانتخابات ضدَّ الذين يقولون: إنه لا يوجد خطر يستحقُّ كلَّ هذا الخوف.

وفي الجانب الآخر، يتعهَّدون بحمايتهم ويكسبون الأصوات في الانتخابات ضد الذين لا يحمونهم حماية كافية. أو هكذا يقولون.

**تحوُّل الخوف النفسي إلى مؤسَّسات ووزارات:**

ثم تحوَّل الخوف النفسي إلى خوف مؤسَّسات ووزارات:

**أولاً:** أسَّسوا وزارة أمن الوطن، حتى اسمها لا يشبه أمريكا، ويشبه دولة عسكرية أو دكتاتورية، ثم اختاروا وزيرًا لها مايكل شيرتوف، ابن حاخام يهودي. وكأن اليهود متخصِّصين في مواجهة الإسلام، أو يقدرون على المواجهة.

---

(١) مقال بقلم: محمد علي صالح.

**ثانيًا:** أعلنوا (الحرب العالمية ضدَّ الإرهاب). هذا هو اسمها الرسمي في موقع البنتاجون في الإنترنت. والآن يحتلُّ العسكريون الأمريكيون دولتين إسلاميتين (العراق وأفغانستان)، ويُهدِّدون دولتين إسلاميتين (إيران وسوريا)، ويضربون من الجوِّ دولتين إسلاميتين (باكستان والصومال).

**ثالثًا:** وسَّعوا الاستخبارات حتى صارت حكومة داخل الحكومة، بقوَّاتها، وشرطتها، وطائراتها، وسجونها. واذا لم تتدخَّل المحكمة العليا، كان سيكون لها جهازها القضائي الخاص بها.

كلُّ هذا بسبب الخوف من الإسلام والمسلمين (إسلاموفوبيا).

وصار مؤسفًا وحزينًا أن أكبر دولة حرَّة في تاريخ العالم تعتدي على حرِّيتها بسبب خوفها من الإسلام والمسلمين.

مؤخَّرا، بدأ أساتذة جامعات أمريكيون غير مسلمين، وعقلاء، يكتبون عن هذا الموضوع، ليس دفاعًا عن الإسلام والمسلمين. ولكن لأن (إسلاموفوبيا) ظاهرة تاريخية خطيرة، لا تهدِّد الإسلام (لأنَّ الإسلام لا يُهدِّده شيء)، ولكنها تهدِّد هذه الدولة العظيمة، وتستحقُّ البحث العلمي، بعيدًا عن غوغاء السياسيين، وانحياز الصحافيين.

**صدور كتاب (إسلاموفوبيا تحويل المسلمين إلى أعداء):**

صدر مؤخَّرًا، عن دار نشر (رومان آند ليتل) في نيويورك، كتاب (إسلاموفوبيا: تحويل المسلمين الى أعداء)، الذي كتبه (بيتر غوتشوك)، أستاذ في (جامعة ولسلي في ولاية كونيتيكات). وقال: إنه يسير على خُطى أساتذة عقلاء ومحايدين في دراسات الشرق الأوسط والإسلام في الجامعات الأمريكية:

**مثل:** بروس لورنس، أستاذ أديان في (جامعة ديوك، ولاية نورث كارولينا)، من كتبه: (التعددية الإبراهيمية)، و(القرآن: الكتاب الذي غيَّر العالم)، و(القرآن: تاريخ). وآخر كتبه: (مواجهة الكذبة: الإسلام ما بعد العنف)، وهو عن ما بعد هجوم ١١ سبتمبر. وقال فيه: (لم يفتح هجوم ١١ سبتمبر عقول الأمريكيين على الإسلام،

ليعـرفونه ويدرسونه، بالعكس، هزَّهم الهـجوم، وكأنه صعـقة كهربائيـة أصابت كلَّ أميركي. ولهذا، لم يكن غريبا أن نظرتهم للإسلام صارت إما خوفًا، او استهزاءً).

ومـثل: سام كين، مـؤلف كتـاب (أوجه العـدو). ورغم أنه كـتب كتـابه سنة ١٩٩١م، صار بعد هجوم ١١ سبتمبر، مـرجعًا للذين يكتبون عن (إسلاموفوبيا)، لأن من فـصول كـتـابه: فن اختـراع العـدو، العدو الجـديد، مـا بعد العـداوة، الكراهية، الدعاية، حـروب الثقافات. جمع الـكتاب أربعمائة ملصقـة عن كراهية العدو، وعن استعـمال أوصاف مثل: إرهابي، بربري، شيطان، شـر، مغتصب، حشرة، جرثومة. وقال: (الهدف هو تبرير القتل بدون شفقة، وبدون ندم).

**ماهي إسلاموفوبيا؟**

أجرى مؤلِّف الكتاب بحثًا وسط طلبة وطالبات جامعة ولسلي، وأعطاهم أوراقًا وأقلامًا، وطلب منهم كتابة أول خمسة أوصـاف تقفز إلى أذهانهم عندما يسمعون أو يقرأون عن الإسلام.

هذه هي أكثر عشـرة أوصاف اتَّفقوا عليها: أسامـة بن لادن، هجوم، شريعة، انتحار، حجاب، القاعدة، إيران، السعودية، فلسطينيون، جهاد.

اتفق بعضهم على أوصاف مثل (قـرآن) و(مكة) و(محمد علي) (الملاكم). لكن كانت هذه نسبة صغيرة جدا.

بعد نهاية الاخـتبار، سألهم مـؤلف الكتاب: (لماذا أغلبية الأوصـاف سلبية؟)، وأجاب كـثيـر منهم بأن (كل الأحداث والمشـاكل لها صلة بالإسـلام والمسلمين). وسألهم: (لماذا؟)، وأجابوا بأن (هناك شيئًـا ما في دين الإسلام). وسألهم: (كيف عرَفتم هذا؟)، وأجابوا بأن مصدرهم الرئيسي هو (الإعلام).

وانتـقد الكتـاب الإعـلام الأمريـكي، وقال: لأنه يهـتمُّ بالحـروب والمشكلات والإثارة، ولا يقول: إنَّ ثلاثة أرباع المسلمين لا يعيشون في الشرق الأوسط، ولكن في جنوب آسيا: باكستان، الهند، بـنغلاديش، أندونيسيا. ولا يقول: إن في ثلاث دول فازت نساء برئاسة الوزارة.

## ليست مرضًا نفسيًا:

وسأل الكتاب: هل الإسلاموفوبيا خوف؟ أو قلق؟ هل هي مرض نفسي، مثل الخوف من الطيران؟ أو من السقوط من مكان عالٍ؟ أو من الأجانب؟

وخلص إلى أنها ليست كذلك، وأنها (قلق اجتماعي نحو الإسلام والمسلمين، قلق لم ندرسه دراسة كافية، لكنه محفور في أعماقنا، ليس بسبب تجربة شخصية، مثل أن شابًا أصيب بعدم الثقة في نفسه، لأن والده كان يسيئ إليه. وليس مثل فتاة خجولة لأن أمها ربَّتها لتكون مؤدَّبة جداً. ليس مثل الماضي الذي يؤثِّر على الحاضر).

وأضاف: (إسلاموفوبيا هي خليط من خوفين: من دين غريب، ومن شخص غريب). لا يقتصر خوف الأميركيين من الغريب على المسلمين.

مع زيادة موجات الهجرة إلى أمريكا، وخاصَّة من دول العالم الثالث، صار الأمريكي يخاف من ناس لا يحترمون قوانين المرور، ولا يلتزمون بقوانين الهجرة، ولا يدفعون الضرائب، ولا يقفون في صفٍّ منتظم ينتظرون دورهم، وليسوا مهذَّبين ومؤدَّبين، ولا يلبسون مثلهم، ولا يتكلَّمون مثلهم، ولا يتصرَّفون مثلهم.

## ثقافة يهودية مسيحية:

وقال الكتاب: إنَّ الخوف من الغريب يزيد عندما يكون مسلمًا. وحتى قبل أن يعرف الأميركيون الإسلام، عرَفوا أن الحضارة الغربية تقوم على ما يسمُّونها ثقافة (جودو كريستيان) (الثقافة اليهودية المسيحية)، وأن ما عداها غريب، وبعيد، وشرقي.

وهكذا فرَّقوا بين (الثقافة الدينية الغربية) و(الثقافة الدينية الشرقية)، ووضعوا الإسلام في قائمة الأديان الشرقية، مثل الهندوسية والبوذية. وبسبب جهلهم، لم يعرفوا حقيقتين:

- **الأولى**: يعود أصل اليهودية والمسيحية إلى الشرق، وليس الغرب.

- **الثانية**: تعود جذور الإسلام إلى نفس جذور اليهودية والمسيحية.

وسأل الكتاب: ما دام هناك إسلاموفوبيا، لماذا لا تكون هناك غربفوبيا؟ أو يهودفوبيا؟ أو مسيحوفوبيا؟

وأجاب: السبب الرئيسي هو أنَّ المسلمين لا يخافون من اليهودية والمسيحية، بقدرما يخافون من الدبابات والطائرات، والصواريخ الذكية وغير الذكية، والخراب والدمار، والموتى والجرحى.

بدل (مسيحوفوبيا)، هناك (مسيحووندر) (الاستغراب، لماذا يتصرَّف المسيحيون هكذا؟). وبعد الاستغراب، الغضب.

**في عهد بوش:**

وقال الكتاب: إنه في عهد الرئيس بوش، ترى أغلبية المسلمين المعتدلين أن السياسة الأميركية نحوهم سياسة عداء، وترى أغلبية المسلمين المتطرِّفين أنها حرب.

وصار المسلمون في أميركا يدفعون الثمن، رغم أنهم أكثر المسلمين انفتاحًا، وتحرُّرًا، وتسامحًا. صاروا، في نظر الأمريكيين، طابورًا خامسًا، إما إرهابيين ينتظرون فرصة الهجوم، أو غير إرهابيين، لكن قلوبهم مع إخوانهم.

ورغم أن الرئيس بوش قال: إنَّ الإسلام ليس دينًا إرهابيًّا. قال عندما غزت القوات الأميركية أفغانستان: إنها بداية (كروسيد) (حملة صليبية). غيَّر رأيه عندما أصاب الذعر مستشاريه، وقالوا له: إنَّ استعمال هذه الكلمة سيزيد غضب المسلمين.

لم يستعمل الكلمة منذ ذلك الوقت، منذ أكثر من سبع سنوات، لكن، لن تنسى أغلبية المسلمين أنه استعملها، وأنه ربما لا يزال يؤمن بها.

مهما فعل بوش، أو فكَّر، أو قال، هناك حقيقة واضحة اليوم، وهي أنه أرسل القوات الأمريكية لتحتلَّ دولتين مسلمتين: أفغانستان، والعراق.

**دائرة مفرغة:**

وقال الكتاب: إنَّ احتلال دولتين إسلاميتين صار مرحلة جديدة من مراحل إسلاموفوبيا، ومرة أخرى، تدور الدائرة المفرَّغة.

يشاهد المسلمون ذلك، ويقولون: إنهم كانوا على حقٍّ، منذ البداية، عندما قالوا: إنَّ الحرب ضدَّ الإرهاب ليست إلا حربًا دينية.

وقال الكتاب: إن كلَّ هذه التطوُّرات توضح أن الأميركيين لا يحترمون المسلمين، ولا يثقون فيهم.

لكن، يواجه الذين يقولون مثل هذه الآراء (مثل مؤلف الكتاب) حملة عنيفة وقاسية، تتَّهمهم بأنهم (خونة)، أو تشك في وطنيتهم، أو في عقلانيتهم.

في الجانب الآخر، يمكن القول: إنَّ إسلاموفوبيا صارت مثل شيء طبيعي، أو عادي، رغم أن أغلبية الأميركيين لا تعترف بذلك، أو لا يمكن أن تعترف بذلك.

وقال الكتاب: إن مشكلة إسلاموفوبيا أكثر تعقيدًا، لأنَّ جزءًا كبيرًا منها خفي، يصعب الاعتراف بها، ناهيك عن الحديث الخاصِّ عنها، وناهيك عن الحديث العلني عنها.

**في النهاية:**

قال الكتاب: إنه إذا كان هناك بصيص أمل، سيكون تغييرًا بطيئًا في رأي الأميركيين خلال سنوات طويلة. وقال: يجب ألا ننسى أنَّ الأميركيين كانوا يمارسون تجارة الرقيق، وكانوا يكرهون اليهود (علانية)، وكانوا يضطهدون المرأة.

وقال: (الإسلاموفوبيا عداء لا أساس له، وخوف لا منطق وراءه، واحتقار لا مبرِّر له).

***